

## دليل المواطن إلى ضريبة الأملاك المبنية

يسأل مالكو وشاغلو الأبنية على أنواعها عن موجباتهم الضريبية تجاه وزارة المالية وعن الرسوم التي يترتب عليهم تأديتها إلى البلدية الواقع عقارهم ضمن نطاقها. فالملاحظ أنه غالباً ما يلتبس الأمر عليهم فيخلطون ما بين ضريبة الأملاك المبنية المتوجبة على المالك أو المستثمر التي تترتب للخزينة من خلال وزارة المالية والتي يعالجها هذا الدليل وبين الرسم البلدي الذي يتوجب على شاغل العقار (مالكاً أو مستأجراً) أن يؤديه للبلدية الواقع عقاره ضمن نطاقها والذي تتولى أمره البلدية المختصة ولا يعالجها هذا الدليل.

يتيح هذا الدليل للمواطنين من المالكين أو المستثمرين للأبنية أو من يعتبرهم القانون بحكم المالكين أو المستثمرين، التعرف على موجبات ضريبة الأملاك المبنية وشروط ترتبيها واحتسابها والتصرح عنها والإعفاء منها ووقفها.

تسهيلاً لأمورهم وحفظاً على حقوقهم وحقوق الخزينة.

ولمزيد من المعلومات أو للاستفسار عن ضريبة الأملاك المبنية، نرجو من المواطنين الاتصال بوزارة المالية عبر الهاتف أو البريد العادي أو البريد الإلكتروني، كما يمكنهم التوجه بالسؤال إلى المراقب في دائرة ضريبة الأملاك المبنية في بيروت أو في الوحدات المالية في المحافظات المسئولة عن المنطقة العقارية المتواجد فيها بناوئهم (مراجعة الغلاف الخلفي).

في إطار ما تقوم به وزارة المالية على صعيد نشر الوعي الضريبي والمالي، فقد عملت على مدى السنوات الماضية إلى بناء علاقات وثيقة مع المواطنين تتسم بالثقة والوضوح والشفافية.

وحيث إن المعرفة الدقيقة والمبسطة لواجبات المواطن والمكلف وحقوقهما تجاه الإدارة المالية هي أقصر طريق لبناء هذه العلاقة، فقد عملت وزارة المالية إلى إصدار أدلة المواطن لتعريف بحقوق وواجبات تجاه الإدارة المالية.

إن الضريبة، وبعكس ما يظن المواطن أحياناً، ليست مجرد واجب مالي عليه تأديته دون سؤال، بل هي وسيلة أساسية من وسائل المشاركة في تأمين الصالح العام سيما وأنها ترتكز على مبدأ التضامن الاجتماعي وهي بذلك تشكل إحدى أبرز الممارسات الديقراطية.

إن من شأن تأدية الضريبة، حين توجب، أن تعزز الانتماء إلى الوطن وجعل من المواطن شريكاً حقيقياً لدولته والرقيب الأول على تقديمها وتوصيل فيه المسؤولية في محاسبة ومناقشة المسؤولين.

لقد دفعت بنا رؤيتنا هذه، إلى العمل خلال السنوات الأخيرة، على تطوير النظام الضريبي اللبناني وإعادة هيكلة وتنظيم الإدارة الضريبية والعمل على إقرار قوانين ضريبية جديدة. كما حفزتنا رؤيتنا هذه لدور الدولة ومسؤولياتها تجاه المواطنين إلى تبسيط ومكنتهن العماملات الضريبية تسهيلاً لأمور المواطن وسعياً لتوسيع قاعدة المكلفين، بحيث لا يبقى المكتومون هم المحظوظون.

وتحقيقاً لهذه الأهداف فقد عملنا على إصدار أدلة المواطن ضمن سلسلة التوعية المالية والضريبية التي تصدر عن المعهد المالي، مركز التدريب والتوثيق التابع لوزارة المالية اللبنانية. وفي هذا الإطار يأتي دليل المواطن لضريبة الأملك المبنية، وهو الدليل الرابع في سلسلة التوعية المالية والضريبية، ليجيب على تساؤلات المواطنين فيما خص هذه الضريبة. ويشرح هذا الدليل الفرق بينها وبين الرسم البلدي على العقارات المبنية الذي يتوجب على شاغل العقار مالكاً كان أو مستأجرًا. ويبين الأسس التي يرتكز عليها التكليف بضريبة الأملك المبنية ولا سيما نشوء الحق بالتصريح والتصريح عنها. وكيفية احتساب الضريبة وجملة الإجراءات التي على المواطن اتباعها لتسديد الضريبة منعاً ل تعرضه للغرامات القانونية. كما يتضمن هذا الدليل مجموعة من الأسئلة والأمثلة التطبيقية متوكلاً من ذلك الإجابة على تساؤلات المواطن بأسلوب سهل وبسيط.

لقد تأخر إصدار هذا الدليل حتى الفصل الثالث من العام ٢٠٠٤ لكي يصار إلى تضمينه التعديلات التي أدخلت على قانون ضريبة الأملاك المبنية في موازنة العام ٢٠٠٣ والتي هدفت إلى تبسيط معاملات المواطنين والإجراءات الإدارية المتعلقة بها باعتبارها خطوة مهنية ومرحلية على المسار الآيل لتطبيق الضريبة الموحدة على الدخل الحق في لبنان.

إن من شأن الانتقال من قاعدة تكليف الشخص عن عقاراته في المحافظة الواحدة إلى قاعدة تكليف العقار مع الاستمرار في اعتماد مبدأ تصاعدية الضريبة أن يسهل عملية احتساب الضريبة ويقصر دورة المعاملة. كما أن من شأن هذا التعديل في القانون أن يشجع الاستثمار في القطاع العقاري من خلال تسهيل عملية احتساب الجدوى الاقتصادية للمشاريع المنوي إنجازها. بالإضافة إلى ذلك فإن تطبيق شططور الضريبة التصاعدية وارتباطها بقيمة الإيراد الذي يؤمنه العقار من شأنه أن يساهم في تعزيز الالتزام بسياسة الدولة في ما خص العدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع حيث يسدد كل فرد الضريبة المتوجبة عليه على قدر مداخيله من كل عقار، سيما وأن قانون ضريبة الأملاك المبنية ينص على إعفاءات هامة أبرزها تنزيل سكن المالك لوحدتين سكنيتين بما يعادل مبلغ وقدره ١٥ ملايين ليرة لبنانية للمسكن الواحد، بحيث يعفى أصحاب العقارات التي يقطنها أصحابها من ضريبة الأملاك المبنية عن القيمة التأجيرية بما يعادل ما قيمته ١٢٠ مليون ليرة لبنانية من قيمة كل وحدة سكنية ولوحدتين. هذا بالإضافة إلى تنزيل ما نسبته ٥٪ من بدلات الإيجار لقاء استهلاك البناء و٥٪ من بدلات الإيجار لقاء نفقات إدارة الأبنية المؤجرة. إضافة إلى ذلك فإن التغييرات التي أدخلها القانون الجديد بشأن تغيير آلية الدفع السبق وتحفيض غرامة التأخير عن دفع الضريبة من شأنها أن تسهم في تسهيل أمور المكلفين.

أتمنى أن يكون هذا الكتيب دليلاً دقيقاً لكل مواطن يرغب بالاستزادة من المعلومات التي يقدمها. علمًا بأن وزارة المالية ستستهل على مراقبة تطبيقه بكل دقة وجدية، وستعمل على تعديله وفقاً لمقتضيات العمل رغبة منها في تسهيل معاملات المواطنين وتسيطيتها كما أنها ستسعى دوماً إلى تقريرهم من الإدارة الضريبية من خلال المزيد من الإفصاح تطبيقاً منها لمبدأ الشفافية الذي من شأنه أن يوضح علاقة المواطن مع الإدارة الضريبية. كما أن من شأنه أن يبحث الإدارة على تأدية خدمات أفضل للمواطنين بسرعة وكفاءة وجودة عالية ويعزز التزام الإدارة باحترام مال المواطنين ووقتهم وكرامتهم.

وزير المالية

وئاد الناصري

# فهرست

٦	<b>الفصل الأول: معلومات عامة عن ضريبة الأملاك المبنية</b>
٧	أ. ماذا تطال ضريبة الأملاك المبنية؟
٨	ب. على من تتوجب ضريبة الأملاك المبنية؟
٩	ج. على من تترتب الضريبة في حال تعدد المالك أو مستثمر البناء؟
١٠	د. على من تترتب الضريبة في حال انتقال الملكية بين الأحياء أو بسبب الوفاة؟
١١	<b>الفصل الثاني: موجبات المكلف بجاه الإدارة الضريبية</b>
١١	أ. متى ينشأ حق الخزينة بالضريبة؟
١٢	ب. متى يجب تأدية الضريبة؟
١٣	ج. التصريح عن نشوء الحق بالضريبة
١٤	د. تصريح المكلف عن إيرادات البناء السنوية الصافية وتأدية الضريبة
١٥	هـ . ما هي إجراءات التكليف التي تعتمدتها الإدارة؟
١٦	و. كيف تختص الضريبة على الإيرادات السنوية الصافية؟
١٧	ز. كيف تصرّح عن الضريبة؟
١٨	حـ. ماذا يحصل إذا تأخر المواطن بالتصريح أو إذا تقدم بتصريح خاطئ عن الضريبة؟
١٩	طـ. أين وكيف تؤدي الضريبة؟
٢٥	<b>يـ. هل يمكن تقسيط الضريبة؟</b>
٢٥	
٢٥	<b>الفصل الثالث: صلاحيات الإدارة الضريبية</b>
٢٥	أـ. تقييم القيمة التأجيرية
٢٦	١ـ. الحالات التي تتولى الإدارة فيها تقييم الإيرادات الصافية تقديراً مباشراً
٢٦	٢ـ. ما هي الأسس التي تعتمدتها الإدارة عند التقدير المباشر؟
٢٧	٣ـ. إلى متى يسري مفعول التقدير المباشر؟
٢٨	٤ـ. هل يمكن إعادة النظر في التقدير المباشر؟
٢٨	٥ـ. متى يقدم المواطن طلب الحصول على القيمة التأجيرية؟

٦٩	<b>٦- هل تتبدل القيمة التأجيرية للعقار عند انتقال الملكية بالإرث؟</b>
٧٩	<b>٧- هل يمكن الاعتراض على القيمة التأجيرية؟</b>
٨٩	<b>ب. عملية التدقيق</b>
٩٩	<b>الفصل الرابع: الاعتراض على التكليف</b>
٣٠	<b>أ. ما هي الحالات التي يمكن الاعتراض عليها؟</b>
٣٠	<b>ب. كيف يقدم الاعتراض؟</b>
٣١	<b>ج. أين يقدم الاعتراض؟</b>
٣٢	<b>د. ضمن أية مهلة يقدم الاعتراض؟</b>
٣٢	<b>هـ . دراسة الاعتراض من قبل الإدارة</b>
٣٣	<b>و. هل يمكن استئناف قرار الإدارة أو قرار لجنة الاعتراضات؟</b>
٣٣	<b>ملحق رقم ١: عقد الإيجار</b>
٣٤	<b>أ. القاعدة العامة لتسجيل عقود الإيجار</b>
٣٤	<b>ب. ماذا يجب أن يتضمن عقد الإيجار؟</b>
٣٦	<b>جـ . ما هي كلفة تسجيل عقد الإيجار؟</b>
٣٦	<b>دـ . ماذا يترتب عن عدم تسجيل العقد وملاقحه وفقاً للشروط السابقة؟</b>
٣٨	<b>ملحق رقم ٢: الإعفاءات وغيرها</b>
٤٠	<b>أـ . تنزيل السكن: للملك الذي يشغل الوحدة السكنية</b>
٤١	<b>بـ . وقف الضريبة بسبب شغور البناء</b>
٤٣	<b>جـ . زوال الضريبة بفعل زوال البناء</b>
٤٧	<b>دـ . الأبنية المعدة للتأجير في مناطق الاصطياف</b>
٤٩	<b>هـ . الأبنية المغفاة من الضريبة بشكل دائم</b>
٥٠	<b>وـ . الأبنية المغفاة من الضريبة بشكل موقت أو جزئي</b>
٥١	<b>زـ . إخراج أبنية المؤسسات الصناعية أو التجارية عن نطاق ضريبة الأملاك</b>
٥٢	<b>المبنية</b>

# الفصل الأول: معلومات عامة عن ضريبة الأملاك المبنية

ضريبة الأملاك المبنية هي ضريبة يفرضها القانون اللبناني على مجموع الإيرادات السنوية الصافية للأبنية، مهما كان نوع هذه الأبنية أو مادة بنائها وأياً كان محل وجودها.

## ٣ تكون الإيرادات السنوية الصافية؟

الإيرادات السنوية الصافية = إجمالي الإيرادات السنوية	(-) النفقات السنوية القانونية
كل ما يحصل عليه المالك أو المستثمر نقداً أو على شكل منفعة نتيجة إشغال البناء أو تأجيره أو استثماره.	النفقات التي يتحملها المالك أو المستثمر عن المستأجر وغيرها من النفقات (وتسمى الأعباء القابلة للتنزيل).

## كيف تحدد الإيرادات السنوية الصافية للبناء؟

- وفقاً لعقود الإيجار السنوية<sup>١</sup> وملحقها في حال وجدت وتسمى الإيرادات الحقيقية.
- أو وفقاً لتقدير الإدارة الضريبية (القيمة التأجيرية) في حال:
  - أ- عدم وجود عقد إيجار.
  - ب- الطعن بحقيقة البدل المذكور في من العقد من قبل الإدارة المختصة.
  - ج- إشغال البناء من قبل المالك أو المشتري أو المستثمر.
  - د- الإشغال على سبيل التسامح.
  - هـ- الشفور أو حالات أخرى...

<sup>١</sup> أصول تسجيل عقد الإيجار والمستندات والمهل المتعلقة بها في الملحق رقم ١ ص ٣٦.

## أ. مَاذا تطال ضريبة الأملاك المبنية؟

**كل بناء** على الأراضي اللبنانية ومتمماته وملحقاته وما يعتبره القانون بحكم البناء:

- مهما كانت مادة البناء (حجر، إتنيت، حديد، خشب، بلاستيك أو غيرها من المواد).
- أياً كان محل وجود البناء (الجبل أو الساحل، طريق عام، قرية نائية، إلخ).

### متممات البناء:

- التمديدات والأقنية والآلات والأدوات المركزة في البناء لغايات خارية أو صناعية والتي يتعذر انتزاعها منه دون إلحاق الضرر به (المتممات الموجودة في الشركات الصناعية أو الإهراوات أو المطاحن مثلاً).
- المتممات المعدة لتأمين الأبنية بشكل أفضل بصرف النظر عن أية غاية خارية أو صناعية (كافنية المياه، المصاعد، أحزمة التدفئة، إلخ).

### ملحقات البناء:

هي الأراضي التي تخيط بالبناء وتكون جزءاً من العقار المشاد عليه:

على الألاّ تزيد مساحتها عن ٢٠٠٠ متر مربع (ما زاد عن هذا الحد لا يحتسب)



- كالحدائق
- والبساتين
- والباحات
- وأي شكل آخر

عندما تستعمل لغايات استثمارية خاربة أو صناعية أو للدعاية أو الإعلان (اللوحات الإعلانية أو هوائيات محطات التلفزيون (الدش) أو الخليوي)



- واجهات البناء
- سطح البناء
- التركيبات التي تقام على البناء

### ما يعتبره القانون بحكم البناء:

- الأرضي الفضاء أو أقسام الأرضي الفضاء المستعملة لغايات استثمارية غير زراعية مثل الأرضي المستعملة لتخزين البضائع، أو كمواقف للسيارات، أو كعارض وملاعب... إلخ.



## • المركبات البحرية والبرية:

يعتبر القانون اللبناني هذه المركبات وسواها من التركيبات أو الأشياء المركزة في مكان ثابت واستعملة للسكن أو للتجارة أو للصناعة، بحكم الأبنية (المركبات البحرية المستعملة كاماكن للاستثمار).

## ب. على من توجب ضريبة الأموال المبنية؟

- على مالك البناء أو من يعتبره القانون بحكم المالك.
- على مستثمر البناء أو من يعتبره القانون بحكم المستثمر.

مالك البناء	من يعتبره القانون بحكم المالك
هو الذي ثبتت ملكيته في الصحفة العينية للعقار أو بأية وسيلة أخرى من وسائل إثبات الملكية (الحصول على علم وخبر من مختار الجلة أو شهادة قيد بالنسبة للمناطق غير المسوقة).	<ul style="list-style-type: none"> <li>• كل من يتصرف بعقار أميري.</li> <li>• أو يملك حق انتفاعاً في عقار.</li> <li>• أو يكون قد اشتري عقاراً بالتقسيط بوجوب وعد بالبيع مسجل على الصحفة العينية.</li> <li>• أو يكون قد استأجر عقاراً بوجوب إيجار مسافة، مسجل على الصحفة العينية.</li> </ul>

تحسب الضريبة بالنسبة للمالك على أساس:

- بدلات الإيجار التي يتلقاها من المستأجر.
- "القيمة التأجيرية" للبناء وهي القيمة التي تحددها الإدارة الضريبية في حال عدم وجود عقد إيجار أو في حال الإشغال الذاتي للبناء من قبل المالك أو من قبل الغير على سبيل التسامح.

<sup>١</sup> الصحفة العينية للعقار هي السجل الرسمي المحفوظ لدى الدوائر العقارية وثبتت حق الملكية لصاحبها، يمكن الحصول على إفادة عقارية لضمون هذه الصحفة من أمانات السجل العقاري في المناطق لفاء رسم طابع مالي قدره ٧٥٠٠ ل.ل.

<sup>٢</sup> العقار الأميركي هو عقار عالمه الدولة وينتفع به الغير وينتقل حق الانتفاع به إلى الوزنة.

<sup>٣</sup> حق الانتفاع هو الحق باستعمال ملك الغير (أميري أو خاص) والتمتع به. يسقط حق الانتفاع بالنسبة للملك الخاص بانتهاء أجله أو بوفاة النفع.

<sup>٤</sup> عقد إيجار المساقاة هو عقد إيجار للأملاك غير المنقولة مدته ١٥ سنة على الأقل و٩٩ سنة على الأكبر، يعطى المستأجر بوجبه حفاظاً عينياً قابلاً للبيع والشراء والاستثمار والتأمين...

## مستثمر البناء

### من يعتبره القانون بحكم المستثمر

هو كل من يعمد دون وجه حق، إلى تشييد بناء في عقار لا يملكه وإلى استثماره بالتأجير من الغير أو بالإشغال الذاتي.

- هو كل شخص حقيقي أو معنوي (شركة، مؤسسة، إلخ...) يستثمر بناءً مفاماً في عقار يملكه سواه، بعد موافقة المالك، وذلك:
  - إما بتشييد البناء من ماله الخاص كلياً أو جزئياً.
  - وأشغاله بنفسه أو بتأجيره للغير.
  - أو باستئجار البناء من المالك وإعادة تأجيره من الغير تأجيراً ثانوياً (قسم أو جميع أقسام البناء).

تحسب الضريبة بالنسبة للمستثمر على أساس:

- بدلات الإيجار التي يتلقاها من المستأجر، أو
- فرق بدلات الإيجار في حال التأجير الثاني (إعادة التأجير)، أو
- إيرادات الاستثمار في حال الإشغال الذاتي للبناء (الإيرادات المقدرة)!

## امتحن معلوماتك:

**سؤال:** استأجر الحامي شادي مكتباً مؤلفاً من غرفتين مع حق التأجير للغير في البناء الذي يملكه سمير ببدل قدره ١ مليون ل.ل. شغل شادي إحدى الغرف بنفسه وأعاد تأجير الغرفة الثانية إلى زميل له ببدل قدره ٤ ملايين ل.ل.  
على من تترتب ضريبة الأموال المبنية؟

## جواب:

- تترتب ضريبة الأموال المبنية على سمير بصفته مالكاً وذلك عن بدلات الإيجار المحصلة من شادي وبالبالغة ١ مليون ل.ل.
- تترتب ضريبة الأموال المبنية على شادي بصفته مستثمراً عن الفرق بين بدلات الإيجار المحصلة من زميله لقاء الغرفة المؤجرة البالغة ٤ ملايين ل.ل.. بدل إيجار الغرفة الذي دفعه شادي إلى سمير وبالبالغ ٣ ملايين ل.ل. (مراجعة ص ٢٠).

<sup>١</sup> المعرفة المزيد عن الإيرادات المقدرة مراجعة ص ٢٥.

## ج. على من تترتب الضريبة في حال تعدد مالكو أو مستثمر وبناءً

- في حال امتلك المواطن أو استثمرأسهّماً في عقار مبني أو في قسم من عقار مبني، يكلف بالضريبة على أساس حصته وباسمها.
- في حال امتلك المواطن أو استثمرأسهّماً في عقار غير مبني ودون تحديد موقع الأسهم، لا يكلف بضربيّة الأموال المبنية إلا إذا أقام بناء على هذا العقار أو استعمله لغايات غير زراعية، فيكلف حينئذ عن هذا البناء كمالك بالشروع وكمستثمر بالاختصاص لهذا البناء.
- أما بالنسبة للعقارات التي تملّكها شركات الأشخاص فتعتبر كأنها ملوكه بالتساوي بين الشركاء، إلا إذا نص نظام الشركة على خلاف ذلك أو كانت الحصة الحقيقية لكل شريك مدونة على الصحيفة العينية.

## د. على من تترتب الضريبة في حال انتقال الملكية بين الأحياء أو بسبب الوفاة

الضريبة عبء على العقار، أيًّا كانت اليد التي انتقل إليها. على المالك الجديد تأدية الضريبة المتوجبة على العقار وغير المدفوعة قبل انتقال الملكية إليه.

### موجب إعلام الإدارة في حال انتقال الملكية

على أصحاب العلاقة (المالك القديم أو الجديد)، في حال انتقال الملكية، أن يقدموا إلى دائرة المالية المختصة تصريحاً خطياً بذلك في مهلة لا تتعدي نهاية السنة التي جرى فيها تسجيل الانتقال.

في حال بيع أي عقار يمكن للمالكه أن يطلب تكاليف المشتري بالضريبة (وفق نموذج يوزع مجاناً) من تاريخ هذا البيع، حتى قبل تسجيل العقد على الصحيفة العينية للعقارات.

النعميم رقم ٩٧/١٢٥ حيث يمكن للمالك طلب نقل الضريبة عن اسمه إلى اسم المشتري من تاريخ توقيع عقد البيع أو الانفاق

## الفصل الثاني: موجبات المخلف تجاه الإدارة الضريبية

### أ. متى ينشأ حق الخزينة بالضريبة؟

- منذ اليوم الأول من الشهر الذي يتم فيه إيجار الأبنية أو أقسام الأبنية فتصبح وبالتالي صالحة للاستعمال وقابلة لإنفاق الإيرادات.<sup>١</sup>
- منذ اليوم الأول من الشهر الذي يلي تاريخ بدء الإيجار أو الإشغال من قبل المالك أو من أجiz له.
- منذ اليوم الأول من الشهر الذي يتم فيه استثمار الأبنية بطريقة إعادة التأجير (التأجير الثانوي) فتصبح هذه الأبنية وبالتالي قابلة لتحقيق إيرادات جديدة (أي منذ تاريخ بدء سريان عقد الإيجار الثاني).
- منذ اليوم الأول من الشهر الذي يتم فيه إدخال خوبرات أو ترميمات على الأبنية ما يؤدي إلى تحسينها أو تجديدها فتصبح وبالتالي قابلة لتحقيق زيادة على إيراداتها السابقة.
- منذ اليوم الأول من الشهر الذي يزول فيه عن الأبنية أو أقسامها سبب من أسباب الإعفاء أي عندما تفقد الأبنية شرطاً أو أكثر من شروط الإعفاء الدائم أو المؤقت (مراجعة الملحق رقم ٢ ص ٣٦).

### ب. متى يجب تأدية الضريبة؟

- تتوجب تأدية الضريبة ابتداءً من السنة التالية للسنة التي ينشأ فيها حق الخزينة بالضريبة.
- يكتسب الضريبة على أساس الإيرادات الصافية. الحقيقية أو المقدرة. المحصلة في خلال الفترة الممتدة من تاريخ نشوء حق الخزينة بها حتى كانون الأول من السنة.

### نشوء الحق بالضريبة

٢٠٠٣/١٢/٣١

٢٠٠٣/٥/١٢

الإيرادات الصافية الفعلية (الحقيقية) أو المقدرة. المحصلة من ٢٠٠٣/٥/١ حتى ٢٠٠٣/١٢/٣١

تستحق الضريبة سنة ٢٠٠٤ وتحسب على أساس الإيرادات الصافية الحقيقة أو المقدرة. المحصلة في خلال الفترة الممتدة من ١/٥/٢٠٠٣ حتى ١/٥/٢٠٠٤. (أنظر ص ٢١ بالنسبة لمهل تسديد الضريبة).

<sup>١</sup> مع الأخذ بعين الاعتبار الشروط المتعلقة بالشغور (راجع ص ٣٨).

## امتحن معلوماتك:

- ١- أجز فادي بناءه وأصبح صالحًا للاستعمال بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٧. متى ينشأ حق الخزينة بالضريبة؟ ينشأ حق الخزينة بالضريبة اعتباراً من ٢٠٠٤/٢/١.
- ٢- تملك هناء بناء قديماً قيمته التأجيرية ٢,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. أعادت تقطيعه وترميمه. وقد أنهت أعمال التحويل والترميم بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٧ وأصبحت بذلك القيمة التأجيرية لبنيتها ٢,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. متى ينشأ حق الخزينة بالضريبة على أساس القيمة التأجيرية الجديدة؟ ينشأ هذا الحق اعتباراً من ٢٠٠٤/٣/١.
- ٣- تملك هدى شقة سكنية شاغرة عمدهت إلى تأجيرها لفادي ابتداءً من ٢٠٠٤/٤/٢. متى ينشأ حق الخزينة بالضريبة؟ ينشأ حق الخزينة بالضريبة اعتباراً من ٢٠٠٤/٥/١.

## ج. التصريح عن نشوء الحق بالضريبة

### ١- التصريح عن الملكية

إذا كنت مالكاً أو مستثمراً لقسم في عقار أو بناء ولم تصرح عن ملكيته بعد عليك أن تقدم إلى دائرة الأملاك المبنية في بيروت (إذا كان عقارك واقعاً ضمن نطاق محافظة بيروت) أو إلى الوحدة المالية المختصة في المحافظات (الذي يقع العقار أو البناء ضمن نطاقها) تصريحاً خطياً بذلك، قبل نهاية السنة التي تم فيها انتقال الملكية إليك، أي لغاية ٣١ كانون الأول من السنة.

## **٥- التصريح عن الانشاءات أو عن خوير أو ترميم البناء**

إذا كنت قد أشدت بناءً أو قمت بأعمال خوير أو ترميم لبنائك، عليك أن تقدم إلى دائرة الأموال المبنية في بيروت أو إلى الوحدة المالية المتخصصة في المحافظات تصريحاً خطياً بذلك قبل نهاية السنة التي تم فيها إجازة بنائك أو إدخال التحوير أو الترميم عليه، أي في موعد لا يتعدى ٣١ كانون الأول من السنة ذاتها.

تمدد هذه المهلة حتى نهاية شهر كانون الثاني من السنة التالية وذلك فقط في حال نشوء الحق في شهر كانون الأول.

### **المستندات المطلوبة للتصريح عن إجازة أو إنشاء بناء:**

- صورة عن سند التملك أو صورة عن الإفادة العقارية أو علم و خير من مختار المحلة مصدق عليه من القائمقام أو المحافظ للمناطق غير المسروحة.
- صورة مصدقة من البلدية عن رخصة و خرائط البناء و مساحته.
- صورة مصدقة لدى الكاتب العدل عن خرائط مشروع الإفراز بين المساحات.
- صورة عن عقود أو إتفاقيات البيع (في حال وجودها).
- صورة مصدقة من البلدية عن رخصة الإشغال والإسكان (في حال وجودها).
- أي مستندات تبين تاريخ الإجازة والإشغال (إشترك ساعة كهرباء، إفادة إجازة بناء من البلدية....).
- صورة عن الوكالة المنظمة لدى الكاتب العدل في حال تقديم المعاملة من قبل غير المكلف.
- صورة عن المستند الثبوتي لكل من المالكين والمشتركيين
- نموذج التعريف الشخصي (م ١١) لكل من المالكين والمشتركيين.

### ٣- التصريح عن شغور البناء

إذا شفر عقارك أو ظل شاغراً بعد إجازه، عليك أن تقدم إلى دائرة الأموال المبنية في بيروت أو إلى الوحدة المالية المختصة في المحافظات أو إلى مركز البلدية التي يقع عقارك ضمن نطاقها أو إلى محاسبة القضاء للفرى التي ليس فيها بلدية، تصريحاً خطياً بذلك خلال مهلة شهر من تاريخ حدوث الشغور.

## **المستندات المطلوبة للتصريح عن الشغور:**

- صورة عن سند التملك أو صورة عن الإفادة العقارية أو علم وخبر من مختار المحطة مصدق عليه من القائمقام أو المحفظ للمناطق غير المسحوبة.
  - إفادة بلدية أو إفادة مختار مصدقة من القائمقام أو المحفظ في القرى التي ليس فيها بلديات تبين تاريخ الشغور.
  - حكم بإخلاء المأجور أو تنازل عن المأجور (في حال وجوده).
  - إفادة كيل في حال عدم ورود المساحة على الإفادة العقارية أو سند التملك.
  - صورة عن الوكالة المنظمة لدى الكاتب العدل في حال تقديم المعاملة من قبل غير المالك.
  - صورة عن المستند الثبوتي لكل من المالكين والمشترين.
  - نموذج التعريف الشخصي (م ١١) لكل من المالكين والمشترين.

يرفق بجميع التصاريح:

## ١. تصريح التعريف الشخصي (١١)

بالنسبة للأفراد



## موجب إعلام الإدارة بحصول طاريء

إن واجب التتصريح وإعلام الإدارة الضريبية بحصول أي طاريء على البناء ضمن المهل القانونية من شأنه أن يحجب المالك أو المستثمر الغرامات التي قد تلحق به في حال لم يقدم بذلك، وبمكنته أيضاً من الاستفادة من مجموعة كبيرة من الإعفاءات الدائمة والموقته والجزئية في حال استوفى شروطها.

## واجب التتصريح بحفظ حقوقك وحقوق الخزينة اللبنانية

### ٤- الغرامات المفروضة في حال عدم التتصريح ضمن المهل القانونية

الحالات	الغرامة المفروضة
١. انتقال الملكية إليك ٢. إخراج بنائك وشغوره	٢٠,٠٠٠ ل.ل. سنوياً.
إذا صرحت <u>خلال مهلة شهر</u> من تاريخ الإخراج	لا تكلف بالضريبة إذ أن الإدارة قد أخذت علماً بشغور بنائك.
إذا صرحت <u>خارج مهلة الشهر</u> وقبل نهاية السنة التي تم فيها الإخراج	تكلف بالضريبة دون أية غرامة وذلك من أول الشهر الذي أُجْزَ في بناؤك وتتوقف الضريبة ابتداءً من أول الشهر الذي يلي تاريخ تقديمك بالتصريح.
إذا صرحت <u>بعد نهاية السنة</u> التي تم فيها الإخراج	تكلف بالضريبة المتوجبة وذلك من أول الشهر الذي أُجْزَ في البناء، كما تكلف بالغرامة القانونية التالية: ٥٠٪ من مقدار الضريبة السنوية عن السنة الأولى التي حصلت فيها الخالفة.
	١٠٠٪ من مقدار الضريبة السنوية عن كل من السنتين الثانية والثالثة اللاحقتين للسنة التي حصلت فيها الخالفة.
	٥٠٪ من مقدار الضريبة السنوية عن السنة الرابعة التي حصلت فيها الخالفة مع اعتبار كسور السنة سنة كاملة، على الأقل تتجاوز الغرامة في مطلق الأحوال ثلاثة أضعاف الضريبة السنوية، وتتوقف الضريبة والغرامة من أول الشهر التالي لتاريخ التتصريح.

الحالة	الغرامة المفروضة
<p>٣. إدخال أي خوير أو ترميم على بنائك <b>إجازة بنائك وإشغاله</b></p> <p>تكلف بالضريبة منذ أول الشهر الذي نشأ فيه الحق بالضريبة.</p>	<p>إذا صرحت خلال مهلة السنة التي جرى فيها إجازة البناء أو إدخال التحوير أو الترميم عليه</p>
<p>تكلف بالضريبة من تاريخ نشوء الحق بها مع الغرامة المنصوص عليها أعلاه. يضاف إليها غرامة ثانية (غرامة عدم التصرّح عن الإشغال) مقدارها: ٠٥٠٪ من مقدار الضريبة السنوية عن السنة الأولى التي حصلت فيها المخالففة.</p> <p>٠١٠٪ من مقدار الضريبة السنوية عن السنتين الثانية والثالثة.</p> <p>٠٥٠٪ من مقدار الضريبة السنوية عن السنة الرابعة التي حصلت فيها المخالففة، على أن تتجاوز الغرامة في مطلق الأحوال ثلاثة أضعاف الضريبة السنوية. وتتوقف الغرامة من أول الشهر التالي لتاريخ التصرّح (أنظر المثال ص ٣٤ و٣٥).</p>	<p>إذا صرحت خارج مهلة السنة</p> 

## ٥- أين يجب أن تُصرّح؟

يتم التصرّح عن إجازة البناء أو انتقال ملكيته أو إدخال أي خوير أو ترميم عليه في دائرة الأملاك المبنية في بيروت إذا كان البناء داخل محافظة بيروت أو في الوحدة المالية المختصة في كل محافظة بالنسبة للأبنية في سائر المحافظات (راجع العناوين على الغلاف الخلفي).

- **بالنسبة للأبنية الشاغرة:** يمكن، بالإضافة إلى العناوين السابقة، التصرّح عن الشغور في مركز البلدية التي يقع العقار ضمن نطاقها أو في محاسبة القضاء في المناطق التي ليس فيها بلديات.
- **بالنسبة للأبنية المؤجرة:** يعتبر تسجيل عقد الإيجار وفق الأصول القانونية، بمثابة التصرّح عن نشوء الحق بالضريبة<sup>١</sup>.

<sup>١</sup> أصول تسجيل عقد الإيجار في الملحق رقم ١ ص ٢٦.

## امتحن معلوماتك:

أشاد هادي، أحد بجار البناء في محافظة الشمال، بناءً مؤلفاً من طابقين حيث أجزمه بالكامل وأصبح صالحًا للاستعمال بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١٠. الطابق الأول من البناء بقي شاغرًا، وشغل هادي الطابق الثاني.

**سؤال:** كيف يتم التكليف في حال صرح هادي عن إجازة البناء إلى مالية محافظة لبنان الشمالي بتاريخ ٤٢٠٠٣/٥/١؟

**جواب:** بما أن هادي صرّح عن بنائه ضمن مهلة شهر من تاريخ الإجازة (٢٠٠٣/٤/١٠ ← ٤٢٠٠٣/٥/٦).

- لا يكلف بأية ضريبة أو غرامة عن الطابق الأول الشاغر.
- يكلف بالضريبة عن الطابق الثاني المشغول من قبله ابتداءً من ٢٠٠٣/٤/١ بدون غرامة عدم التصريح إذا ضمن تصريحه تصريحاً عن الإشغال.

**سؤال:** كيف يتم التكليف في حال صرح هادي عن إجازة البناء إلى مالية محافظة لبنان الشمالي بتاريخ ٤٢٠٠٣/٧/١٥؟

**جواب:** كون التصريح قد تم ضمن نفس السنة التي أجزز فيها البناء ولكن خارج مهلة الشهر المفروضة للتصريح عن الشغوف:

- يكلف هادي بالضريبة عن الطابق الأول الشاغر عن الفترة الممتدة من ٢٠٠٣/٤/١ ← ٤٢٠٠٣/٧/٣١ ضمناً دون أية غرامة.
- يكلف بالضريبة عن الطابق الثاني المشغول ابتداءً من ٤٢٠٠٣/٤/١ بدون غرامة عدم التصريح إذا ضمن تصريحه تصريحاً عن الإشغال.

**سؤال:** كيف يتم التكليف في حال صرح هادي عن إجازة البناء إلى مالية محافظة لبنان الشمالي بتاريخ ٤٢٠٠٥/١١/٧؟

**جواب:** كون التصريح قد تم بعد انتهاء السنة التي أجزز فيها البناء:

- يكلف هادي بالضريبة عن الطابق الأول الشاغر وذلك عن الفترة الممتدة من ٤٢٠٠٣/٤/١ ← ٤٢٠٠٥/١/٣١ بالإضافة إلى غرامة عدم التصريح عن الإجازة.
- يكلف بالضريبة عن الطابق الثاني المشغول من قبله وذلك ابتداءً من ٤٢٠٠٣/٤/١ بالإضافة إلى غرامة عدم التصريح عن الإجازة وغرامة عدم التصريح عن الإشغال.

**د. تصريح المكلف عن ايرادات البناء السنوية الصافية وتأدية الضريبة**  
تحتسب الضريبة على أساس الإيرادات السنوية الصافية الحقيقة للأبنية أو  
الإيرادات السنوية المقدرة.

- الإيرادات الحقيقة:** أي الملاحة بموجب عقد إيجار أو استثمار مسجل حسب الأصول.  
ت تكون الإيرادات الصافية الحقيقة، في حال تأجير البناء، من كل ما يحصل عليه المالك من المستأجر أو المستأجر نقداً أو على شكل منفعة، بعد أن تخسم منه الأعباء القابلة للتنزيل.
- الإيرادات المقدرة:** أي المقدرة مباشرة من قبل الإدارة (القيمة التأجيرية) وذلك في حال عدم وجود عقد إيجار أو في حال رفض الإدارة الضريبية قيمة بدل العقد كما هو مصريّ عنه، أو في حال الشغور أو الإشغال الذاتي من قبل المالك أو المشتري أو على سبيل التسامح أو حالات أخرى (مراجعة ص ٢٥).

**١- ما تكون الإيرادات السنوية الصافية؟**  
**الإيرادات السنوية الصافية = (الإيرادات غير الصافية) - (النفقات، أي الأعباء القابلة للتنزيل)**

- ٢- ماذا تشمل الإيرادات غير الصافية؟**
- كل ما يتلقاه المالك من المستأجر من:
- بدلات الإيجار بما فيها البدلات العائدة لتأجير حق استعمال واجهات البناء أو أسطحه أو التركيبات المقامة عليه.
  - بدلات الخدمات التي يقدمها المالك للمستأجر كالتدفئة والتبريد وتسخير المصاعد الكهربائية وسواها.
  - قيمة الضرائب والرسوم التي تترتب على المالك بحسب القانون ويأخذها المستأجر على عاته.
  - قيمة الأعباء التي تترتب على المالك ويأخذها المستأجر على عاته كنفقات الإصلاحات الكبيرة وأقساط التأمين ضد الماء الذي تقع مسؤولياتها على المالك.
  - قيمة المنافع التي يحصل عليها المالك من المستأجر وينص عليها عقد الإيجار.
  - بدلات حق استثمار المقالع والتنقيب عن المواد الكامنة في بطن الأرض.

### ٣- مَاذا تشمل النفقات (الأعباء القابلة للتنزيل)؟

تعتبر النفقات التالية أعباء قابلة للتنزيل:

- اشتراكات نفقات استعمال الهاتف واستهلاك الماء والكهرباء والغاز الثابتة بفوائير الإدارات أو المؤسسات الخالصة والتي يتحملها المالك عن المستأجر.
- قيمة الضرائب والرسوم الحكومية أو البلدية التي تترتب بحسب القانون على المستأجر شرط إثباتها بمستندات صادرة عن الدوائر الخالصة ويتحملها المالك عن المستأجر.
- استهلاك الأبنية أو الأقسام المؤجرة من الغير بنسبة ٥٪ سنويًا من الإيراد غير الصافي المحدد في عقود الإيجار المنظمة والمسجلة حسب الأصول.
- النفقات المتعلقة بإدارة الأبنية أو الأقسام المؤجرة من الغير، وذلك بنسبة ٥٪ من الإيرادات غير الصافية للوحدات المؤجرة المسجلة عقود إيجارها بحسب الأصول. سواء تمت إدارة البناء بواسطة مؤسسة متخصصة بإدارة الأبنية أو من المالك أو المستأجر.
- نفقات الخدمات المشتركة في الأبنية التي يؤمنها المالك للمستأجر على نفقته كلها أو بعضها والتي تنص عليها عقود الإيجار أو ملاحقها المسجلة أصولاً.

نوع الخدمة المشتركة	النسبة المئوية %
نفقات استهلاك أو إنتاج التيار الكهربائي العائدة لسكن الناطور والمصعد وسائر الأقسام المشتركة	٦٢
تسبيح المصاعد ونفقات صيانتها	٦١
تأمين المصاعد لدى إحدى شركات الضمان (شرط إبراز بوليصة إعادة تأمين لسنة الإيرادات)	٦١
تكيف الهواء المركزي ونفقات صيانته	٦٢
التدفئة المركزية ونفقات صيانتها	٦٢
نفقات تأمين المياه الباردة بما في ذلك المستخرجة من الآبار الأرضوازية	٦١
نفقات تأمين المياه الساخنة وصيانتها	٦١
أجور البوابين والحراس. بما فيها الرسادات والتعويضات القانونية والاشتراكات المتوجبة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	٦٣

تطبق أحكام الفقرات الثلاث الأخيرة اعتباراً من إيرادات عام ٢٠٠٠

تزيد نسبة الأعباء القابلة للتنزيل في الأبنية التي تتخللها سوق خارجية على الشكل التالي:  
ترفع نسبة استهلاك أو إنتاج التيار الكهربائي من  $\frac{1}{3}$ % إلى  $\frac{2}{3}$ % ونسبة البوابين والحراس من  $\frac{3}{3}$ % إلى  $\frac{4}{3}$ % إذا كان المؤجر يضع تلك السوق بتصرف المستأجرين ويؤمن إثارتها وحراستها على نفقتها.

### لا تدخل في جملة الأعباء القابلة للتنزيل:

- فوائد الأموال المنفقة على البناء أيًّا كان نوع هذه النفقات.
- النفقات المتعلقة بتحسين البناء أو وسائل استثماره.
- تعويض الإخلاء الذي يدفعه المالك للمستأجر.
- ضريبة الأملاك المبنية أو أية ضريبة أو رسم يتعلق بالبناء.
- أية نفقة أخرى لا تقابلها خدمة لمستأجرى البناء.

تنزل، من أجل فرض الضريبة على إيرادات مستثمر البناء، الإيرادات التي تعود للملك على شكل بدل إيجار أو على أي شكل آخر.

### مثال تطبيقي:

يملك سمير قطعة أرض أجّرها إلى نادر بمبلغ قدره ٢٠٠٠٠٠٠ ل.ل. سنوياً لكي يشيد عليها هذا الأخير بناء، على أن يحق لنادر إشغال هذا البناء أو تأجيره من الغير، أشاد نادر البناء على الأرض وأجّرَه من الغير بقيمة ١٠٠٠٠٠٠ ل.ل. سنوياً.

- يكلف سمير كمالك للعقار عن إيرادات العقار وقدرها ٢٠٠٠٠٠٠ ل.ل.
- أما نادر فإنه يكلف كمستثمر عن إيرادات هذا البناء كونه أشاد البناء على عقار يملكه غيره واستثمره بالتأجير من الغير، وتحسب الإيرادات الخاضعة للضريبة على أساس: إيرادات التأجير من الغير (-) الإيرادات التي تعود للملك أي: ٢٠٠٠٠٠٠ (ل.ل.) - (٢٠٠٠٠٠٠ ل.ل.) = ٨٠٠٠٠٠ ل.ل. سنوياً مع الأخذ بعين الاعتبار الأعباء الأخرى القابلة للتنزيل (استهلاك، خدمات مشتركة...).

**هـ. ما هي اجراءات التكليف التي تعمدتها الادارة؟**  
يكلف المواطن بموجب جداول تكليف أساسية أو  جداول تكليف تكميلية أو  جداول تكليف إضافية.

### **جداول التكليف الأساسية:**

تتولى الادارة الضريبية عملية إصدارها سنويًا ونشرها في الجريدة الرسمية.  
تسدد الضريبة المفروضة بموجب جداول التكليف الأساسية **خلال مهلة شهرين** من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية. تسري غرامة التحصيل البالغة ٢٪ عن كل شهر تأخير بعد انقضاء مهلة الشهرين مع اعتبار كسر الشهر شهرًا كاملاً.

### **جداول التكليف التكميلية:**

هي جداول تكمل التكليف الصادر في جداول التكليف الأساسية في حال وجود أية فروقات بين الضريبة المتوجبة والضريبة الصادرة بموجب الجدول الأساسي.  
تسدد الضريبة المفروضة بموجب جداول التكليف التكميلية **خلال مهلة شهرين** من تاريخ التبليغ الشخصي. تسري غرامة التحصيل البالغة ٢٪ عن كل شهر تأخير بعد انقضاء مهلة الشهرين مع اعتبار كسر الشهر شهرًا كاملاً.

### **جداول التكليف الإضافية:**

هي جداول تكليف عن إيرادات غير صادرة في جداول التكليف الأساسية لعدم تصريح المكلف عنها (حالة المكتوم). تسدد الضريبة المفروضة بموجب جداول التكليف الإضافية **خلال مهلة شهرين من تاريخ التبليغ الشخصي**. تسري غرامة التحصيل البالغة ٢٪ عن كل شهر تأخير بعد انقضاء مهلة الشهرين مع اعتبار كسر الشهر شهرًا كاملاً.

### **و. كيف تتحسب الضريبة على الإيرادات السنوية الصافية؟**

١- تقوم الدائرة المالية المختصة باحتساب الضريبة على الإيرادات الصافية لكل عقار مبني أو للحصص من كل عقار مبني التي يملكونها أو يستثمرونها المواطن والتي تقل عن ٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. وإصدارها بموجب جداول تكليف تبيّن مقدار الضريبة التي يجب على كل مكلف دفعها.


على المواطن أن يتبع إعلانات الادارة الضريبية وأن يبادر إلى دفع المبالغ المحددة في الجداول في **مهلة أقصاها شهرين** من تاريخ نشر جداول التكليف الأساسية في الجريدة الرسمية.

٦- يحتسب المواطن بنفسه الضريبة بكمالها على مجموع الإيرادات الصافية عندما تزيد الإيرادات الصافية عن ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. وذلك بالنسبة لكل عقار مبني يملكه أو يستثمره أو يملك أو يستثمر حصصاً فيه وعليه أن يصرّح عنها وبإدرا إلى تأديتها قبل الأول من نيسان من كل سنة (هذا ما يسمى بالتصريح عن الضريبة والدفع المسبق).

تحسب الضريبة على أساس المعدلات التالية:

معدل الضريبة	شطورة الإيرادات المخاضعة للضريبة ل.ل. إلى كل شطر ل.ل.	الضريبة على كل شطر ل.ل.	مجموع شطورة	عندما تزيد الإيرادات الصافية عن كل شطر ل.ل.
٪٤	٢٠,٠٠٠,٠٠٠	٨٠٠,٠٠٠	٨٠٠,٠٠٠	٨٠٠,٠٠٠
٪٦	٤٠,٠٠٠,٠٠٠	١,٥٠٠,٠٠٠	١,٥٠٠,٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠
٪٨	٤٠,٠٠٠,٠٠٠	١,١٠٠,٠٠٠	١,١٠٠,٠٠٠	٣,١٠٠,٠٠٠
٪١١	٦٠,٠٠٠,٠٠٠	٤,٤٠٠,٠٠٠	٤,٤٠٠,٠٠٠	٨,٠٠٠,٠٠٠
٪١٤	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠	ما يزيد عن

تطبق هذه المعدلات اعتباراً من إيرادات ٢٠٠٤



### ز. كيف تصرّح عن الضريبة؟

يقدم التصرّح قبل أول نيسان من كل سنة عن إيرادات العام السابق، على نموذج خاص يوزع مجاناً على أن يتضمن المعلومات التالية:

- رقم العقار وموقعه.
- مقدار حصة المكلف في العقار بالأصول.
- إيرادات العقار الحقيقية أو المقدرة.
- الضريبة المتوجبة على العقار.

يرسل التصرّح إلى الدوائر المختصة عبر البريد ليبيان بوست.


### ح. ماذا يحصل إذا تأخر المواطن بالتصريح أو إذا تقدم بتصريح خاطئ؟

١- ينعرض المواطن الذي لم يتقدم بالتصريح ضمن المهل القانونية لغرامة تحقق قدرها ٢٪ شهرياً من قيمة الضريبة.

- ٢- يتعرض المواطن إذا تقدم بتصريح خاطئ لغرامة خفق قدرها ٢٪ شهرياً من قيمة الضريبة على الفرق.
- ٣- كما يتعرض المواطن إذا تأخر عن التقدم بالتصريح وعن دفع الضريبة ضمن المهلة القانونية (قبل الأول من نيسان) لغرامة خصيل تعادل ٢٪ شهرياً من مقدار الضريبة. بالإضافة إلى غرامة التحقق، مع اعتبار كسر الشهر شهراً كاملاً. تسري غرامات التأخير عن الدفع ابتداءً من انتهاء مهلة التصريح (أي الواحد من نيسان).

### **ط. أين وكيف تؤدى الضريبة؟**

تؤدى الضريبة دفعه واحدة نقداً أو بموجب شيك مصرفي "مصدق" ينظم باسم "أمين صندوق الخزينة المركزي" ويرفق بالنموذج الخاص بالدفع المسبق.



يفترض إتمام دفع الضريبة قبل تقديم التصريح وذلك قبل الأول من نيسان، على أن تكون الضريبة محتسبة من قبل المكلف وعلى مسؤوليته كاملة

### **ث. هل يمكن تقسيط الضريبة؟**

يمكنك طلب تقسيط الضريبة...

- يقدم طلب التقسيط لدى دائرة خصيل بيروت أو المختصة المحتسبة، حيث يصار إلى درسه والبت به.
- تصبح جميع المبالغ المقسطة متوجبة الأداء:
  - إذا تأخر المكلف عن تأدية أحد الأقساط في موعد استحقاقه.
  - عند بيع أموال المكلف بيعاً جبراً أو اختيارياً.
  - عند إفلاس المكلف أو تصفية أمواله تصفية قضائية.

## مثال تطبيقي: كيفية احتساب الضريبة

رامي يملك محلًا جارياً يوجره للغير، بلغ مجموع إيراداته السنوية الصافية عن العام ٤٠٠، مائتي مليون ل.ل.

توجب على رامي ضريبة الأملك المبنية ويحتسبها بنفسه على الشكل التالي:

الضريبة على كل شطر ل.ل.	مجموع الضريبة ل.ل.	الضريبة على كل شطر ل.ل.	شطورة الإيرادات إلى من
٨٠٠,٠٠٠	٨٠٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠,٠٠٠	١ %٤
٢,٠٠٠,٠٠٠	١,٣٠٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠,٠٠١ %٦
٣,٦٠٠,٠٠٠	١,٧٠٠,٠٠٠	٦٠,٠٠٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠,٠٠١ %٨
٨,٠٠٠,٠٠٠	٤,٤٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠,٠٠١ %١١
٢٢,٠٠٠,٠٠٠	١٤,٠٠٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠,٠٠١ %١٤

وبذلك تكون الضريبة المتوجبة على رامي = ٢٠٠٥ ل.ل. (عليه أن يصرّح عنها وأن يسددها ما بين كانون الثاني وأذار ٢٠٠٥ أي قبل الأول من نيسان). تتأخر رامي عن تسديد الضريبة التصاعدية ضمن المهلة القانونية، وتوجه بتاريخ ١٥/٥/٢٠٠٥ إلى دائرة ضريبة الأموال المبنية في بيروت للتصريح ودفع الضريبة. يتوجب على رامي في هذه الحالة أن يضيف إلى تصريحه غرامة خفق قدرها ٤٪ من الضريبة المتوجبة عن فترة التأخير الممتدة من تاريخ انتهاء مهلة التصريح. أي من الأول من نيسان ٢٠٠٥ وحتى ١٥/٥/٢٠٠٥، بمعدل ٢٪ شهرياً، مع اعتبار كسر الشهر شهرًا كاملاً.

وبالتالي يتوجب على رامي:

- ضريبة أملك مبنية = ٢٢,٠٠٠ ل.ل.
  - غرامة حفظ عن شهرى نيسان وأيار =  $22,000 \times \frac{1}{4} = 5,500$  ل.ل.
  - غرامة تحصيل بمعدل  $\frac{1}{4}$  شهرياً من الضريبة المتوجبة عن نفس فترة التأخير =  $22,000 \times \frac{1}{4} = 5,500$  ل.ل.

وبذلك يكون مجموع الضريبة والغرامات المتوجبة على رامي:

## الفصل الثالث: صلاحيات الإدارة الضريبية

### أ. تقييم القيمة التأجيرية

#### ١- الحالات التي تتولى الإدارة فيها تقييم الإيرادات الصافية تقييماً مباشراً

- إشغال البناء من قبل المالك أو المستأجر (الإشغال الذاتي).
- إشغال البناء من قبل الغير الذي يجيز له المالك بذلك، على سبيل التسامح ودون بدل أو بديل رمزي، سواء كان هذا الغير من أفراد عائلته أو من الغرباء عنه.
- عدم وجود عقد لإيجار مسجل في الأبنية المؤجرة<sup>١</sup>.
- عدم تضمن عقد الإيجار المعلومات المنوطة بها في الملحق رقم ١ ص ٣٦.
- صورية عقد الإيجار المسجل، سواء كان ذلك بقصد التهرب من الضريبة أو بتأثير عامل القرابة أو الصداقة أو الجاملة أو لأي سبب آخر.
- شغور البناء (مراجعة الملحق رقم ٢ ص ٣٨).
- استفادة البناء من الإعفاء الدائم أو المؤقت (مراجعة الملحق رقم ٢ ص ٤٣ - ٤٨).

#### ٢- ما هي الأسس التي تعتمدتها الإدارة عند التقدير المباشر؟

- تعتمد الإدارة أساساً للتقدير قيمة بدل الإيجار المتفق عليه بين المؤجر والمستأجر إذا أمكن معرفته والتثبت من صحته.
- وإذا تعذر ذلك تقدر الإيرادات الصافية بالمقارنة مع الأبنية المشابهة المؤجرة في ظروف وأحوال ماثلة.
- أما إذا تعذر المقارنة، فتقدر الإيرادات الصافية من قبل الإدارة بالاستناد إلى العناصر الأساسية التي تؤثر في قيمة العقار التأجيرية: أي المساحة، المنطقة، نوعية البناء (فخم، جيد، عادي)، متطلبات البناء (تدفئة، تبريد، مصاعد، إلخ... ) وغيرها من العناصر، شرط أن يؤمن البناء لمالكه ما لا يقل عن ٥٪ من قيمته كبدل إيجار.

<sup>١</sup> أصول تسجيل عقد الإيجار في الملحق رقم ١ ص ٣٦.

٣- إلى متى يدمرى مفعول التقدير المباشر؟

- لمدة ثلاثة سنوات، إذا ثبت للدائرة المالية المختصة أن وضع البناء من حيث شاغليه ومحتوياته الداخلية لم يتبدل.

- شاغليه ومحظياته الداخلية لم يتبدل.
  - يكن تمديد مفعول التقدير المباشر لمدة ثلاثة سنوات جديدة بقرار من وزير المالية، إذا كانت الأحوال الاقتصادية ومستوى بدلات الإيجار مستقرة.

يتوقف مفعول التقدير المباشر في حال تأجير البناء من الغير، شرط أن يتقييد المالك أو المستثمر بتسجيل عقود الإيجار وفقاً للقوانين النافذة.

## ٤- هل يمكن إعادة النظر في التقدير المباشر؟

يمكن بناءً على طلب المالك أو المستثمر، أن يعاد النظر في تقييم الإيرادات الصافية إذا كان البناء مشفوعاً من قبل المالك أو المستثمر، أو من قبل من أجاز له المالك إشغاله على سبيل التسامح (بدون بدل أو لقاء بدل رمزي) وذلك:

- ٥- إذا طرأ على العقار ما أفقده بعض قيمته:** كنقل سوق مجاور له أو تشريد بناء مضر أو غير صحي في جواره أو سد طريق نافذ إليه أو سوها من الطوابع المئاثلة.

يسري مفعول التقدير الجديد اعتباراً من أول السنة التالية لتاريخ تقديم طلب إعادة النظر.

- ٥. إذا طرأ ما يؤدي إلى خسرين دائم في قيمة البناء: كشق طريق جديد إلية أو جمبل يزيد في قيمة البناء التأجيرية فتتولى الدائرة المالية المختصة إعادة تقدير الإيرادات.

## ٥- متى يقدم المواطن طلب الحصول على القيمة التأجيرية؟

الحالات	المستندات المطلوبة
لدى إنشائه لبناء جديد أو إجراء تجديد أو إضافة على بنائه القديم	- تصريح محتويات وإشغال. - صورة عن سند التملك أو صورة عن الإفادة العقارية أو علم وخبر من مختار المحلة مصدق عليه من القائم مقام للمناطق غير المسروقة.
لدى بيعه لبنائه أو لأي جزء منه	- صورة عن عقد البيع المستوفى عنه رسم الطابع المالي (في حال وجوده). - صورة عن عقد الإيجار المستوفى عنه رسم الطابع المالي (في حال وجوده). - إفادة كيل في حال عدم ورود المساحة على الإفادة العقارية أو سند التملك.
قبل غير المكلف.	- صورة عن الوكالة المنظمة لدى الكاتب العدل في حال تقديم المعاملة من قبل غير المكلف.
لكل من المالكين والمشترين.	- صورة عن المستند الثبوتي لكل من المالكين والمشترين.
لكل من المالكين والمشترين.	- نموذج التعريف الشخصي (م ١١) لكل من المالكين والمشترين.

## ٦- هل تتبدل القيمة التأجيرية للعقارات عند انتقال الملكية بالإرث؟

- بالنسبة للوحدات السكنية، تستقر القيمة التأجيرية للوحدة السكنية التي كانت معتمدة بتاريخ وفاة المورث، دون تعديل بالنسبة للورثة. **طالتا كان أحدهم يشغل الوحدة مع المورث أثناء حياته (القرار رقم ٩٤/١١١٣٦) وإلا يعاد تخمين القيمة التأجيرية.**
- أما بالنسبة للوحدات غير السكنية فتتم إعادة التخمين.

### حالات خاصة: المستأجر الذي يشتري المأجور

يُمنح المستأجر الخاضع للقانون ٩٢/١٦٠ وتعديلاته (أي الذي يعود عقد إيجاره إلى ما قبل ١٩٩٢/٧/٢٢) والذي يشتري المأجور الذي يشغلها بالسكن، تخفيفاً قدره ٢٥٪ من القيمة التأجيرية المقدرة تقديرًا مباشراً بتاريخ الشراء.

### مثال تطبيقي: احتساب القيمة التأجيرية عند التملك

ببيع مستأجر لشقة سكنية منذ ١٩٩٠/١/١. اشتري بيع الشقة من المالك وتقديم من الدائرة المالية المختصة بطلب بيان بالقيمة التأجيرية.

بعد معاينة المراقب الختص للشقة، تم تقدير القيمة التأجيرية بـ ١٠ ملايين ل.ل. وتم خفض هذه القيمة إلى ٧,٥ مليون ل.ل. نظرًا لكون بيع كان مستأجرًا للشقة وينتفي وبالتالي من تخفيض قدره ٢٥٪ من قيمتها التأجيرية المقدرة لدى شرائه لها. وبالتالي سوف يتم احتساب الضريبة المتوجبة على بيع في العام القادم على أساس ٧,٥ مليون ل.ل.

## ٧- هل يمكن الاعتراض على القيمة التأجيرية؟

يمكن للأصحاب العلاقة الاعتراض لدى الدائرة المالية المختصة على التقديرات المباشرة ضمن مهلة أقصاها شهراً من تاريخ تبلغها، وذلك وفق نموذج يوزع مجاناً. بيت مدبر الواردات بصورة نهائية بالتقديرات المعرضة عليها.

### ب. عملية التدقيق

- يحق لمراقبى الضرائب المختصين أو رؤسائهم المباشرين أو مراقبى التحقق المختصين أو المفتشين المالين أن يكشفوا على الأبنية، وأن يعاينوا تقسيماتها الداخلية، وأن يستعلموا عن أسماء شاغليها وعن صفاتهم وعن وجهة استعمال البناء، وأن يطلبوا من المالك أو المستثمر أو من الشاغل إبراز أي عقد أو مستند يتعلق بالبناء وإثغاله.
- كما يحق لهم، مع مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بسرية المصارف، الإطلاع لدى الدوائر الحكومية والبلديات والمؤسسات العامة والخاصة والأفراد، على كل مستند وبيان أو سجل أو سوى ذلك ما له علاقة بالأبنية المعنية ويمكن أن يفيدهم في تعين تاريخ نشوء الحق بالضريبة وتحديد مقدار الإيرادات غير الصافية والأعباء القابلة التنزيل أو تحديد الإيرادات الصافية.
- لا يجوز للموظفين المشار إليهم أن ينقلوا معهم المستندات أو البيانات أو السجلات التي توضع تحت تصرفهم للإطلاع عليها، غير أنه يمكنهم بعد مراجعتها، أخذ نسخ أو خلاصات عنها يصدقها صاحب العلاقة، وعند رفضه يصدقها الموظف مشيراً إلى رفض صاحب العلاقة.

يعاقب كل من يحول دون ممارسة الموظفين المشار إليهم حق الكشف أو حق الإطلاع بغرامة قدرها ٥٠٠,٠٠٠ ل.ل.

# الفصل الرابع : الاعتراض على التعريف

## أ. ما هي الحالات التي يمكن الاعتراض عليها؟



- مخالفه القانون من قبل الإداره.
- خطأ في تحديد تاريخ نشوء الحق بالضريبة.
- تكرار في التكليف.
- خطأ في تحديد محتويات الأبنية وتقسيماتها.
- خطأ في تحديد الإيرادات غير الصافية والأعباء القابلة للتنزيل.
- مبالغه في تقدير الإيرادات الصافية (أي مبالغه في تقدير القيمة التأجيرية للبناء).
- خطأ مادي في حساب الضريبة أو في أي عنصر من عناصر التكليف.

## هل يوقف الاعتراض أو الطعن تحصيل الضريبة؟

إن اعتراض المكلف على الضريبة المفروضة لا يوقف عملية التحصيل وبالتالي ينبغي عليه تسديد الضريبة المتوجبة ضمن المهل القانونية بالرغم من الاعتراض، الذي له الحق بمتابعته.

## ب. كيف يقدم الاعتراض؟

- يقدم الاعتراض على نموذج يوزع مجاناً يوقعه المكلف أو من ينوب عنه قانوناً.
- ترقق بالاستدعاء المستندات والوثائق التالية:
  - صورة عن سند التملك أو صورة عن الإفادة العقارية أو علم وخبر من مختار محلة مصدق عليه من القائم مقام أو المحافظ لمناطق غير المسوجة.
  - أي مستند يثبت صحة النقاط المذكورة في كتاب الاعتراض.
  - صورة عن الوكالة المنظمة لدى الكاتب العدل في حال تقديم العاملة من قبل غير المكلف.
  - صورة عن المستند الثبوتي لكل من المالكين والمشترين.
  - نموذج التعريف الشخصي (١١م) لكل من المالكين والمشترين.

## ج. أين يقدم الاعتراض؟

يقدم الاعتراض إلى الوحدة المختصة مباشرة لقاء إيصال أو رقم و تاريخ تسجيل الاعتراض في قلم الدائرة، أو بالبريد المضمون مع إشعار بالاستلام.

## د. ضمن أية مهلة يقدم الاعتراض؛

في مهلة شهرين اعتباراً من تاريخ نشر الجداول الأساسية في الجريدة الرسمية.	على الضريبة المفروضة بموجب جدول تكليف أساسى:
ليس من مهلة لقبول الاعتراضات المتعلقة بالخطاء المادي الصادرة في الجداول الأساسية ويمكن تصحيح الخطأ في أي وقت.	على الضريبة المفروضة بموجب جدول إضافي أو جدول تكميلي:

## هـ. دراسة الاعتراض من قبل الإدارية

يجري الوحدة المختصة التحقيقات والتدقيقات الازمة، وتستوضح المعترض، وتكتفه إبراز ما تراه لازماً من وثائق ومستندات إضافية وعليها أن تبدي رأيها في الاعتراض وتحيله إلى مديرية الواردات.

### من يبت في الاعتراضات؟

- مدير الواردات، عندما لا تتجاوز حصة الخزينة السنوية في الضريبة ٥٠٠,٠٠٠ ل.ل. وفي جميع الاعتراضات المتعلقة بخطأ مادي.
- بجان الاعتراضات عندما تتجاوز حصة الخزينة السنوية في الضريبة ٥٠٠,٠٠٠ ل.ل. باستثناء الاعتراضات المتعلقة بخطأ مادي.

## **كيف تعدل الضريبة؟**

تعديل الضريبة المعرض عليها أو المطعون فيها إذا جاءت النتيجة لصالح المكلف، بموجب جداول تنزيل.

### **و. هل يمكن استئناف قرار الإدارة أو قرار لجنة الاعتراضات؟**

يحق للمكلف أن يطعن أمام مجلس شورى الدولة بالقرار المتخذ من قبل مدير الواردات أو من قبل لجنة الاعتراضات بسبب مخالفة القانون، وذلك ضمن مهلة **شهر واحد** اعتباراً من تاريخ إبلاغه القرار المطعون فيه بالبريد المضمون مع إشعار بالاستلام.

يحق لمديرية الواردات في وزارة المالية أن تطعن أمام مجلس شورى الدولة بالقرارات المتتخذة من قبل لجنة الاعتراضات بسبب مخالفة القانون، وذلك ضمن مهلة **شهر** اعتباراً من تاريخ إبلاغ القرار إلى المديرية المذكورة.

### **ما هي كلفة تقديم الطعن؟**

على المكلف الذي يستعمل حقه في الطعن أن يدفع في الصندوق المعتمد لدى مجلس شورى الدولة، خت طائلة رد الطعن شكلاً، تأميناً نقدياً يعادل ٥٪ من مقدار **الضريبة أو الغرامة** موضوع القرار المطعون فيه.

يرد التأمين إلى المكلف إذا جاء قرار مجلس الشورى في صالحه، أو يصدر ويصبح حقاً مكتسباً للخزينة في حال الرفض الكلي، أو يرد بنسبة ما يكون مجلس الشورى قد ذكر في قراره.

---

**لا تنس أن ترافق بطلب الاستئناف إيصال دفع التأمين!**

---

# ملحق رقم ١ : عقد الإيجار

## أ. القاعدة العامة لتسجيل عقود الإيجار

على المالك أو المستثمر أن يسجل سنويًا عقود إيجار الأبنية المؤجرة من الغير مع ملاحقها. لدى الدائرة البلدية الواقع ضمن نطاقها عقاره أو لدى القائم مقام في المناطق التي ليس فيها بلديات<sup>١</sup>.

**المهلة القصوى للتسجيل:** ٣١ كانون الأول من كل سنة.

على المرجع الذي يتولى التسجيل أن يودع الدائرة المالية المختصة صورة طبق الأصل عن العقود وملحقاتها وذلك في مهلة لا تتعدي نهاية الشهر الذي يلي

**الشهر الذي جرى فيه التسجيل**

### تعتبر العقود مسجلة أيضًا في الحالات التالية:

- إذا كان عقد الإيجار وملحقه مسجلًا لدى الكاتب العدل أو في الصحيفة العينية للعقارات شرط أن يقدم المالك للدائرة المالية المختصة وتصريح معلومات عن التأجير غير المسجل في البلدية (يوزع مجاناً) صورة مصدقة عن العقد المسجل على هذا الشكل في مهلة أقصاها ٣١ كانون الأول من السنة التي أبرم فيها العقد أو سُجل فيها على الصحيفة العينية للعقارات.
- إذا كان المؤجر مؤسسة عامة، فيكتفى عندئذ ببيان من المؤجر يتضمن المعلومات المنصوص عليها في الفقرة "ب".
- إذا كان ثمة عقد إيجار مسجل في سنة سابقة وجدد مفعوله أو مدد ضمناً أو بحكم القانون. شرط أن يودع المالك أو المستثمر الدائرة المالية المختصة صورة طبق الأصل عن عقد الإيجار السابق ملصقاً عليها الطابع القانوني الذي كان يتوجب على العقد الأصلي في مهلة أقصاها ٣١ كانون الأول من السنة.

إن تسجيل العقود وفق الأصول القانونية يعتبر بمثابة تصريح عن نشوء الحق بالضررية وعن انتهاء الشغور

<sup>١</sup> في حال اللجوء إلى عقد مستقل عن عقد الإيجار لبيان الخدمات التي يستفيد منها المستأجر من المؤجر يتوجب تسجيل هذا العقد أسوة بعقد الإيجار

## **بـ. مـاذا يـجب أـن يـتضمن عـقد الإـيجـار؟**

- رقم العقار وموقعه (المنطقة، الشارع، الطابق).
- وصف محتويات المأجور وتقسيماته الداخلية.
- أسماء الفرقاء المتعاقدين.
- بدل الإيجار محرراً بالعملة اللبنانية أو الأجنبية.
- مدة الإيجار.
- الخدمات التي يقدمها المالك والبدل المقابل لها إذا وجد.
- وجهة استعمال المأجور.
- عنوان المالك أو المستأجر كاملاً.

## **جـ. مـا هـي كـلـفة تـسـجـيل عـقد الإـيجـار؟**

تسجل عقود الإيجارات وملحقاتها في البلدية المختصة أو القائم مقامية سنوياً سواء مددت أو جددت، لقاء:

- رسم تسجيل يستوفى لصقاً بواسطة طابع مالي قيمته ٣٠٠٠ ل.ل. عن كل عقد جديد أو مدد أو مجدد وعن كل ملحق.
- ورسم طابع مالي نسبيّ قيمته ٣ بالألف على أساس بدل الإيجار المدّون في متن العقد.

**تم عملية تأدية رسم الطابع المالي عن كامل فترة عقد الإيجار أو فترة التمديد، على الشكل التالي:**

إذا كانت قيمة رسم الطابع المالي ٢٠٠٠٠٠ ل.ل. وما دون: يجب تأديته لصقاً وتعطيل الطوابع بالتوقيع والتاريخ معًا. كما جُوز تأديته نقداً في دائرة الضرائب غير المباشرة في بيروت أو في الوحدات المالية المختصة في المحافظات.

إذا كانت قيمة رسم الطابع المالي تتجاوز ٢٠٠٠٠٠ ل.ل.: يجب دفعه نقداً في دائرة الضرائب غير المباشرة في بيروت أو في الوحدات المالية المختصة في المحافظات.

في كلتي الحالتين يجب أن يتم اللصق أو الدفع في مدة أقصاها ٥ أيام عمل تلي تاريخ توقيع عقد الإيجار أو تاريخ بدء كل سنة تأجيرية في حال تمديد العقد حتى طائلة التعرض لغرامة قانونية تعادل ١٠ أضعاف الرسم.

<sup>١</sup> إذا لم يتم تعطيل الطوابع بالتوقيع والتاريخ معًا يتعرض المواطن لغرامة غير قابلة للتسوية قدرها ضعفي قيمة الرسم.

## **د. ماذا يترتب عن عدم تسجيل العقد وملاشه وفقاً للشروط السابقة؟**

- لا يعتد من أجل فرض الضريبة بالعقود وملاشهها غير المسجلة وفقاً للأحكام السابقة، وتلجز الإداره في هذه الحالة إلى تقدير الإيرادات الصافية تقديرأً مباشراً.
- يفقد المكلف حقه في تنزيل الخدمات المشتركة والاستهلاك ونفقات الإداره من الإيرادات غير الصافية.
- كما يعاقب كل مالك أو مستثمر يخالف أحكام القانون المتعلقة بتسجيل عقود الإيجار أو يسجل عقداً صورياً. بغرامة تعادل:  
- ٥٠٪ من مقدار الضريبة السنوية عن السنة الأولى التي تحصل فيها المخالفة.  
- ١٠٠٪ من مقدار الضريبة السنوية عن كل سنة لاحقة تستمر فيها المخالفة، مع اعتبار كسور السنة سنة كاملة، على أن لا يتجاوز مجموع الغرامات المفروضة في سنة واحدة، عن سنوات سابقة، ثلاثة أضعاف الضريبة السنوية.

### **امتحن معلوماتك:**

#### **١- مثال على التكليف عن سنوات سابقة في سنة واحدة؟**

فادي يملك شقة يؤجرها إلى سمير بموجب عقد إيجار غير مسجل في البلدية وذلك منذ العام ١٩٩٥، وقيمة عقد الإيجار/٨٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. في عام ٢٠٠٤ أعلنت الدائرة المالية المتخصصة بهذا الأمر، **فكيف تُحسب الضريبة والغرامة في هذه الحالة؟**

**جواب:** تُحسب الضريبة مع غرامة عدم تسجيل عقد الإيجار في البلدية على الشكل التالي:

السنة	الإيرادات	الضريبة	الغرامة
١٩٩٥	٣,٠٠٠,٠٠٠	٨٠,٠٠٠	(٥٠٪ من الضريبة) ٤٠,٠٠٠
١٩٩٦	٢,٠٠٠,٠٠٠	٨٠,٠٠٠	(١٠٠٪ من الضريبة) ٨٠,٠٠٠
١٩٩٧	٢,٠٠٠,٠٠٠	٨٠,٠٠٠	(١٠٠٪ من الضريبة) ٨٠,٠٠٠
١٩٩٨	٢,٠٠٠,٠٠٠	٨٠,٠٠٠	(٥٠٪ من الضريبة) ٤٠,٠٠٠
١٩٩٩	٢,٠٠٠,٠٠٠	٨٠,٠٠٠	دون غرامة ---
٢٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠	٨٠,٠٠٠	دون غرامة ---
٢٠٠١	٢,٠٠٠,٠٠٠	٨٠,٠٠٠	دون غرامة ---
٢٠٠٢	٢,٠٠٠,٠٠٠	٨٠,٠٠٠	دون غرامة ---
٢٠٠٣	٢,٠٠٠,٠٠٠	٨٠,٠٠٠	(١٠٠٪ من الضريبة) ٨٠,٠٠٠

يتوقف التكليف بالغرامة في هذه الحالة عام ١٩٩٩ بحيث أن التكليف حاصل في سنة واحدة عن سنوات سابقة ولا يفترض بالغرامة أن تتجاوز ثلاثة أضعاف الضريبة السنوية. وتضاف غرامة السنة المالية (٢٠٠٣).

## ٢- مثال على التكليف عن كل سنة على حدة:

فادي يملك شقة ويؤجرها إلى سمير بموجب عقد إيجار سجل في البلدية لمرة واحدة فقط عام ١٩٩٧ وقيمتها ٣,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. تقوم الدائرة المالية بتكليف هذا العقار بالضريبة كل سنة وذلك بإصدار جدول أساسي عن كل سنة على حدة.

**كيف تُحسب الضريبة والغرامة في هذه الحالة؟**

**جواب:** تُحسب الضريبة والغرامة لعدم تسجيل عقد الإيجار في البلدية على الشكل التالي:

السنة	الإيرادات	الضريبة	الغرامة
١٩٩٧	٣,٠٠٠,٠٠٠	١٢٠,٠٠٠	لا شيء (عقد إيجار مسجل في البلدية)
١٩٩٨	٣,٠٠٠,٠٠٠	١٢٠,٠٠٠	٦٠,٠٠٠ (٥٠٪ من الضريبة)
١٩٩٩	٣,٠٠٠,٠٠٠	١٢٠,٠٠٠	١٢٠,٠٠٠ (١٠٠٪ من الضريبة)
٤٠٠	٣,٠٠٠,٠٠٠	١٢٠,٠٠٠	١٢٠,٠٠٠ (١٠٠٪ من الضريبة)
٤٠١	٣,٠٠٠,٠٠٠	١٢٠,٠٠٠	١٢٠,٠٠٠ (١٠٠٪ من الضريبة)
٤٠٢	٣,٠٠٠,٠٠٠	١٢٠,٠٠٠	١٢٠,٠٠٠ (١٠٠٪ من الضريبة)
٤٠٣	٣,٠٠٠,٠٠٠	١٢٠,٠٠٠	١٢٠,٠٠٠ (١٠٠٪ من الضريبة)

لا يتوقف التكليف بالغرامة في هذه الحالة طالما أن المستأجر موجود وعقد الإيجار غير مسجل في البلدية وتحسب بمعدل ١٠٠٪ من الضريبة عن كل عام.

## ملحق رقم ٢: الإعفاءات وغيرها

### أ. تنزيل السكن: للملك الذي يشغل الوحدة السكنية

- يستفيد كل شخص طبيعي مالك لبناء يستعمله لسكنه الخاص من تنزيل (أي حسم) قدره ستة ملايين ليرة من الإيرادات الصافية المقدرة الخاصة للضريبة عن الوحدة السكنية التي يشغلها.
- كذلك يستفيد من هذا التنزيل من هو بحكم الملك للبناء أو الشريك في الملكية بنسبة حصته من الملكية.
- في حال وجود مالك ربة ومالك استثمار للعقار، لا يستفيد من هذا التنزيل سوى مالك الاستثمار الشاغل.

يستفاد من هذا التنزيل عن وحدتين سكنيتين فقط على جميع الأراضي اللبنانية (ستة ملايين ليرة عن كل وحدة سكنية)، مهما كان عدد دور السكن التي يشغلها المواطن

### موجب إعلام الإدارة

لكي تستفيد من هذا التنزيل عليك التقدم بتصریح على نموذج يوزع **مجانًا**. إلى دائرة ضريبة الأملاك المبنية في بيروت أو الوحدة المختصة في المناطق. تؤكد فيه عدم الاستفادة من أكثر من تنزيلاً على الأراضي اللبنانية.  
يعاقب الملك الذي يقدم تصريحاً كاذباً **بغرامة تساوي ضعفي الضريبة** التي يمكن أن يكون قد فوّتها على الخزينة في الفترة التي استفاد فيها من التنزيل من دون وجه حق.

#### المستندات المطلوبة:

- صورة عن سند التملك أو صورة عن الإفادة العقارية أو علم و خير من مختار المحلة مصدق عليه من القائم مقام أو المحافظ للمنطقة غير المسروحة.
- صورة عن الوكالة المنظمة لدى الكاتب العدل في حال تقديم المعاملة من قبل غير المالك.
- صورة عن المستند الثبوتي لكل من المالكين والشرين.
- نموذج التعريف الشخصي (م ١١) لكل من المالكين والشرين.



## امتحن معلوماتك:

١- تملك أديب عام ٢٠٠٢ شقة سكنية في بيروت تبلغ إيراداتها السنوية المقدرة بـ ٥,٠٠٠,٠٠ ل.ل. وهو يشغلها لسكنه. وكان أديب قد أشاد في العام ٢٠٠١ منزلًا على عقار يملكه في محافظة جبل لبنان. تبلغ إيراداته السنوية المقدرة ٩,٠٠٠,٠٠ ل.ل. وهو يشغلها لسكنه الخاص. تقدم أديب من دائرة ضريبة الأموال المبنية في بيروت بتصريح للاستفادة من التنزل عن الشقة التي يملكتها ويسكنها في بيروت. كما وتقدم بتصريح آخر من مالية محافظة جبل لبنان عن المنزل الذي يملكته ويسكنه في جبل لبنان.

### سؤال: ما هي الإيرادات الخاضعة للضريبة؟

**جواب:** بالنسبة للشقة التي يملكتها ويسكنها أديب في بيروت تكون إيراداتها السنوية تبلغ ٥,٠٠٠,٠٠ ل.ل. أي ما دون الحد الأقصى للتنزل البالغ ٦,٠٠٠,٠٠ ل.ل. فلا يوجد إيرادات خاضعة للضريبة وبالتالي يعفي أديب من الضريبة.  
أما بالنسبة لمنزله في جبل لبنان فإنه يكلف عنه بالضريبة على أساس ٤٪ عن الإيرادات التالية:  $(-9,000,000) = 1,000,000 \times 4\% = 40,000$  ل.ل.  
وتكون وبالتالي الضريبة المتوجبة:  $40,000 \times 3 = 120,000$  ل.ل. ←

٢- يملك فادي وسامر شقة سكنية في بيروت بنسبة ١٢٠ سهم لكل منها:  
- تبلغ الإيرادات المقدرة لهذه الشقة ٨,٠٠٠,٠٠ ل.ل.

- يشغل فادي وحده هذه الشقة لسكنه الخاص وهو تقدم بتصريح للاستفادة من تنزل سكن المالك لدى دائرة ضريبة الأموال المبنية في بيروت.

### سؤال: كيف تحسب الإيرادات الخاضعة للضريبة في هذه الحالة؟

**جواب:** ١. قيمة الإيرادات التي يكلف عنها فادي بالضريبة = حصته من الإيرادات (-) حصته من التنزل (كونه تقدم بتصريح للاستفادة من التنزل)  
 $\text{أي} = (8,000,000 - (1200 \times 1200 \text{ سهم})) = 8,000,000 - 144,000 = 7,856,000$   
 $= 7,856,000 \times 4\% = 314,240$  ل.ل.

وتقسم وبالتالي الضريبة المتوجبة على فادي:  $314,240 \times 1200 = 261,800$  ل.ل.  
أ. قيمة الإيرادات التي يكلف عنها سامر بالضريبة = حصته من الإيرادات دون أي تنزل (كونه لا يسكن الشقة وبالتالي لا يحق له تقديم التصرير للاستفادة من التنزل).  
 $= 8,000,000 \times 1200 = 9,600,000$  ل.ل.

وتكون وبالتالي الضريبة المتوجبة على سامر:  $9,600,000 \times 4\% = 384,000$  ل.ل.

## **بـ. وقف الضريبة بسبب شغور البناء**

توقف الضريبة بناءً على طلب صاحب العلاقة بسبب شغور البناء في الحالات التالية وضمن الشروط المبينة أدناه:

تاريخ الاستفادة من وقف الضريبة	شرط	تعتبر شاغرة الأبنية أو أقسام الأبنية
اعتباراً من تاريخ إجازها الفعلى (مراجعة الشروط ص ١٤)	أن يتقدم المكلف بتصريح عن الشغور إلى الدائرة المالية المختصة في مهلة شهر على الأكثر من تاريخ إجازها	إذا لم تشغل أو تؤجر بعد إجازها
اعتباراً من أول الشهر التالي لتقديم التصريح	أن يتقدم المكلف بتصريح عن الشغور إلى الدائرة المالية المختصة خلال مهلة شهر من تاريخ شغورها	إذا توقفت إيراداتها بسبب عدم إشغالها

### **كيف تستفيد من وقف الضريبة بسبب الشغور؟**

على المكلف التصريح خلال مهلة شهر عن شغور بنائه على نموذج يوزع مجاناً في الدوائر المختصة (مراجعة ص ١٤ و ١٥).

إذا لم يتقدم المكلف بالتصريح بالشغور يعتبر بناؤه ما زال منتجًا للإيرادات ويكلف وبالتالي بالضريبة.

يحق للملك أو المستثمر أن يبقى في البناء الشاغر ناطوراً لحراسته طيلة مدة الشغور دون أن يفقد حقه في الاستفادة من وقف الضريبة.

**يستمر الشغور المصرح عنه من قبل الملك القديم في حال انتقلت الملكية إلى مالك جديد**

**واستمر شغور البناء، شرط تقديم**

**مستند يثبت ذلك**

## لا تعتبر الأبنية شاغرة، ولا تستفيد بالتالي من وقف الضريبة في الحالات التالية:

- عندما تخلو موقتاً من شاغليها بسبب السفر أو الاصطياف أو لأي سبب آخر من أسباب الغياب المؤقت.
- في حال شغور البناء الذي أجره المالك لمستأجر يستثمره، فلا يستفيد المالك في هذه الحالة من الأحكام المتعلقة بالشغور، بل يعود للمستأجر فقط الحق بالاستفادة منها.
- في حال إخراج البناء وشغوره، وعدم التصريح عن ذلك خلال مهلة شهر.

### موجب إعلام الإدارة بانتهاء شغور البناء

يتوجب على المكلف أن يعلم الدائرة المالية المختصة بانتهاء الشغور بتصريح خطى يقدمه في مهلة شهر واحد اعتباراً من تاريخ الإشغال، ويعتبر البناء مشغولاً ومنتجاً للإيرادات اعتباراً من أول الشهر التالي للشهر الذي يجري فيه الإشغال.

#### المستندات المطلوبة:

- صورة عن سند التملك، أو صورة عن الإفادة العقارية أو علم وخبر من مختار المحلة مصدق عليه من القائمقام أو المحافظ للمناطق غير المسروحة.
- صورة عن عقد الإيجار المستوفى رسم الطابع المالي (في حال وجوده).
- إفادة بلدية أو إفادة مختار مصدقة من القائمقام أو المحافظ في القرى التي ليس فيها بلدية تبين مدة الشغور.
- صورة عن أي مستند ثبت تاريخ بدء الإشغال.
- صورة عن إيصالات الكهرباء عن فترة الشغور.
- صورة عن الوكالة المنظمة لدى الكاتب العدل في حال تقديم العاملة من قبل غير المالك.
- صورة عن المستند الثبوتي لكل من المالكين والمشترين.
- نموذج التعريف الشخصي (م ١١) لكل من المالكين والمشترين.

#### ماذا يحصل في حال لم يتقدم المكلف بالتصريح؟

يعاقب المكلف الذي بهمل تقديم التصريح بغرامة تعادل:

- ٥٠٪ من مقدار الضريبة السنوية عن السنة الأولى التي حصل فيها الإشغال.

- ١٠٠٪ من مقدار الضريبة السنوية عن كل سنة لاحقة مع اعتبار كسور السنة سنة كاملة، دون أن تتجاوز الغرامة في مطلق الأحوال ثلاثة أضعاف الضريبة المذكورة.

كما يعاقب المكلف الذي يتأخر في تقديم التصريح بغرامة تعادل ٥٪ من الضريبة السنوية عن كل شهر تأخير مع إهمال كسر الشهر.

## ج. زوال الضريبة بفعل زوال البناء

سبب زوال الضريبة	شروط الاستفادة من زوال الضريبة	تاريخ بدء الاستفادة من زوال الضريبة
زوال الأبنية أو أقسام الأبنية نفسها أو تخريبها بشكل يجعل من المتعذر استعمال أي جزء منها	التقديم بتصريح خطى (يوزع مجاناً) عن الزوال أو التخريب إلى دائرة المالية المختصة	اعتباراً من أول الشهر التالي لتقديم التصريح
هدم الأبنية أو تخريبها بعد استملاكها من قبل الدولة أو البلدية	التقديم بإفادة خطية من الإدارة المستملكة أو نسخة عن قرار وضع اليد على العقار	اعتباراً من أول الشهر الذي يلي التاريخ الفعلى للزوال أو التخريب أيًّا كان تاريخ تقديم التصريح
كارثة عامة (زلزال، فيضان، حرب، ثورة...)	الاستناد إلى سجلات أو محاضر الدوائر الرسمية المختصة	اعتباراً من أول الشهر الذي يلي التاريخ الفعلى للزوال أو التخريب أيًّا كان تاريخ تقديم التصريح

المستندات المطلوبة:

- صورة عن سند التملك أو صورة عن الإفادة العقارية أو علم وخبر من مختار الحلة مصدق عليه من القائمقام للمناطق غير المسحوبة.
  - صورة عن عقد/عقود الإيجار المستوفى عنه باسم الطابع المالي.
  - صور عن التنازلات عن الإجارة.
  - أي مستند يثبت الشغور قبل الهدم.
  - صورة عن وصل التصريح بالهدم الصادر عن البلدية.
  - نسخة عن قرار وضع اليد في حال الاستعمال من الدولة.
  - صورة عن الوكالة المنظمة لدى الكاتب العدل في حال تقديم العاملة من قبل غير المكلف.
  - صورة عن المستند الثبوتي لكل من المالكين والمشترين.
  - نموذج التعريف الشخصي (١١م) لكل من المالكين والمشترين.

## **د. الأبنية المعدة للتأجير في مناطق الاصطياف**

يكلف مالكو ومستثمرو الأبنية المعدة للتأجير من الغير في منطقة اصطيف على أساس الإيرادات الحاصلة فعلاً أو المقدر حصولها في خلال موسم تأجيرها (أي من ١٥ حزيران وحتى نهاية تشرين الأول من كل سنة). على أن يقدم المالك أو المستثمر تصريحاً بالتأجير خلال مهلة شهر من تاريخ الإشغال.

### **المستندات المطلوبة:**

- تصريح خطى.
- عقد إيجار.
- إفادة بلدية ثبت الإشغال.

### **ماذا يحصل في حال عدم تقديم التصريح بالتأجير؟**

في حال عدم تقديم التصريح بالتأجير، يغُرم المالك أو المستثمر بغرامة تعادل الضريبة المتوجبة على الإيرادات الحاصلة خلال فترة التأجير.

### **ماذا يحصل في حال بقي البناء شاغراً خلال موسم الاصطياف؟**

لا يكلف بالضريبة دار السكن الذي يبقى شاغراً خلال موسم الاصطياف، شرط أن يتقدم المالك أو المستثمر بتصريح بالشغور لدى الدائرة المالية المختصة في كل محافظة بين ١ و ١٥ أيلول من كل سنة. يمكن أن يقدم التصريح أيضاً في مركز البلدية التي يقع العقار ضمن نطاقها أو في محاسبية القضاء في المناطق التي ليس فيها بلديات.

إذا تخلف المالك عن تقديم التصريح بالشغور يعتبر بناؤه منتجاً للإيرادات ويكلف وبالتالي بالضريبة.

## امتحن معلوماتك: مثال أول

يملك هدى شقة في منطقة عيناب المصنفة منطقة اصطياف، قامت في ٢٠٠٣/٧/١ بتأجيرها إلى هاني ببدل قدره ٤,٠٠٠ ل.ل. ومحظ عقد إيجار صرحت عنه مالية جبل لبنان خلال شهر من تاريخ التأجير.

**سؤال:** ما هي الضريبة المتجهة على هدى؟

**جواب:** تكلف هدى بالضريبة دون غرامة كونها صرحت عن الإيجار وفق الأصول القانونية:

السنة	الإيرادات	الضريبة	الغرامة	المجموع
٢٠٠٣	٤,٠٠٠,٠٠	١٦٠,٠٠	٠	١٦٠,٠٠

في حال لم تبرز هدى عقد الإيجار أو أبرزته بعد انقضاء مهلة الشهر على التأجير، تكلف بالضريبة مع غرامة تعادلها على الشكل التالي:

السنة	الإيرادات	الضريبة	الغرامة	المجموع
٢٠٠٣	٤,٠٠٠,٠٠	١٦٠,٠٠	١٦٠,٠٠	٣٢٠,٠٠

## مثال ثانٍ

يملك شادي شقة سكنية في منطقة بربانا المصنفة منطقة اصطياف بؤجرها من الغير خلال موسم الصيف وتقدر قيمتها التأجيرية بـ ٣٠٠,٠٠ ل.ل.

بقيت الشقة شاغرة خلال صيف ٢٠٠٣، ولم يصرح شادي عن الشغور لدى مالية جبل لبنان ضمن المهلة القانونية، أي ما بين ١٥ وأيلول.

**سؤال:** هل يكلف شادي بالضريبة؟

**جواب:** نعم، تعتبر الشقة منتجة للإيرادات وتكلف بالضريبة على الشكل التالي:

$$3,000 \times 4\% = 120,000 \text{ ل.ل.} \leftarrow$$

**سؤال:** هل كان بإمكان شادي تفادي التكاليف؟

**جواب:** نعم، كان على شادي أن يقدم إلى مالية جبل لبنان تصريحاً بشغور شققها لصيف ٢٠٠٣ وذلك في الفترة بين ١٥ وأيلول ضمناً.

## هـ. الأبنية المغفاة من الضريبة بشكل دائم

نوع البناء	الشروط	تاريخ سريان الإعفاء
الأبنية الواقعة ضمن الأراضي الزراعية والمخصصة لغايات تتصل بالاستثمارات الزراعية	أن تكون مخصصة لغايات تتصل مباشرة بالاستثمارات الزراعية (سكن المزارع، إيواء المعدات الزراعية أو الماشي...)	منذ أول الشهر الذي يلي تاريخ تقديم الطلب
الأبنية المستعملة كميات ودور العجزة	أن لا تكون مؤجرة أو مستأجرة	منذ أول الشهر الذي يلي تاريخ تقديم الطلب
الأبنية المستعملة كمستشفيات ومستوصفات	<ul style="list-style-type: none"> <li>- أن يكون البناء ملكاً لجمعيات أو مؤسسات لا تتوخى تحقيق الربح أو موقوفاً لغايات دينية أو خيرية</li> <li>- وأن يتولى إدارة المشروع المالك نفسه أو أية جمعية أو مؤسسة لا تتوخى تحقيق الربح وتشغل البناء على سبيل التسامح بدون بدل أو لقاء بدل رمزي</li> <li>- وأن يكون البناء ملكاً لفرد يخصصه حصراً لهذه الغايات بدون بدل أو لقاء بدل رمزي وتتولى إدارته جمعية أو مؤسسة لا تتوخى الربح</li> </ul>	منذ أول الشهر الذي يلي تاريخ تقديم الطلب



نوع البناء	الشروط	تاريخ سريان الإعفاء
منذ أول الشهر الذي يلي تاريخ تقديم الطلب	<ul style="list-style-type: none"> <li>- أن يكون البناء ملكاً لجمعيات أو مؤسسات لا تتولى تحقيق الربح أو موقوفاً لغaiات دينية أو خيرية</li> <li>- وأن يتولى إدارة المشروع المالك نفسه أو أية جمعية أو مؤسسة لا تتولى تحقيق الربح وتشغل البناء على سبيل التسامح بدون بدل أو لقاء بدل رمزي</li> </ul>	<b>معاهد التعليم</b> 
منذ أول الشهر الذي يلي تاريخ تقديم الطلب	<ul style="list-style-type: none"> <li>- أن يكون البناء ملكاً لجمعيات أو مؤسسات لا تتولى تحقيق الربح أو موقوفاً لغaiات دينية أو خيرية</li> <li>- وأن يتولى إدارة المشروع المالك نفسه أو أية جمعية أو مؤسسة لا تتولى تحقيق الربح وتشغل البناء على سبيل التسامح بدون بدل أو لقاء بدل رمزي</li> </ul>	<b>الأبنية المستعملة كخلايا اجتماعية أو مشاغل أو مراكز صحية أو أندية ثقافية أو رياضية (بما فيها الملاعب التابعة لها، مهما بلغت مساحتها)</b>
منذ أول الشهر الذي يلي تاريخ تقديم الطلب	<p>الحصول على إفادة صادرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية</p>	<b>الأبنية التي تملّكها جمعيات المعوقين</b> 
منذ أول الشهر الذي يلي تاريخ تقديم الطلب	<ul style="list-style-type: none"> <li>- أن تكون الهيئات المذكورة قائمة وفقاً للقوانين النافذة</li> <li>- وأن تكون الأبنية مخصصة لغaiات تتصل مباشرة بنشاط تلك الهيئات وأن لا تكون مؤجرة</li> </ul>	<b>الأبنية التي تملّكها الأحزاب السياسية والنقابات وسواءاً من الجمعيات والمؤسسات التي لا تتولى تحقيق الربح</b>

<sup>١</sup> المادة ٩١ من القانون رقم ٧٦/١١

نوع البناء	الشروط	تاريخ سريان الإعفاء
أبنية الدولة أو البلديات حتى ولو كانت مؤجرة	-----	منذ تاريخ الملكية
أبنية المؤسسات العامة	أن لا تكون مؤجرة أو معدة للإيجار	منذ تاريخ الملكية
الأبنية التي تملكها جماعيات اكتسبت صفة ذات المنفعة العامة بموجب مرسوم جمهوري	أن لا تكون مؤجرة أو معدة للإيجار	منذ تاريخ صدور المرسوم الذي يعطيها صفة ذات منفعة عامة
أبنية الطوائف المعترف بها قانوناً وكل شخص معنوي انتهى إليها بحكم القانون قبل ٢١٠٠٠/٥/٢٦ تاريخ القانون رقم ٢١٠	أن لا تكون مؤجرة أو معدة للإيجار	منذ تاريخ الملكية
الأبنية المخصصة لإقامة الشعائر الدينية وما يلحق بها مباشرة من مساكن للخدم	أن لا تكون مؤجرة أو معدة للإيجار	منذ تاريخ الملكية
المدافن العامة ومساكن الحراس والخدم الملحقة بها مباشرة	أن لا تكون هذه المساكن مؤجرة أو مستأجرة	منذ تاريخ الملكية

نوع البناء	الشروط	تاريخ سريان الإعفاء
منذ تاريخ بدء المعاملة بالمثل	المعاملة بالمثل 	الأبنية التي تملكها الدول الأجنبية والتي تستعملها لإيواء مكاتب بعثاتها الدبلوماسية أو القنصلية وإسكان رؤسائهن البعثات، والعقارات المبنية التي تملكها هذه الدول والمعدة لإسكان موظفيها النظاميين مجاناً بدلاً من إعطائهم تعويضات سكن <sup>١</sup>
منذ تاريخ الملكية	أن تشغلاً في سبيل تأمين المصالح المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بغاياتها ونشاطاتها ويكون الإعفاء عن الوحدات المشغولة من أعضاء هذه الجمعيات فقط	أبنية الجمعيات التعاونية وصناديق التعاون السكنية <sup>٢</sup>

يعفى حامل بطاقة المعوق من ضريبة الأملاك المبنية عن مسكن واحد يشكل محل إقامته أياً كان صاحب الحق بالإيجار أو الملك من أقاربه (الأصول والفروع والأزواج والأخوة والأخوات).

يتخذ القرار بالإعفاء من قبل الإدارة الضريبية بناء على إفادة صادرة

عن وزارة الشؤون الاجتماعية

<sup>١</sup> المرسوم ٣٠٦ تاريخ ٢٥/٣/١٩٧٤.  
<sup>٢</sup> المرسوم ١٧١٩٩ تاريخ ١٨/٨/١٩٦٤.

## و. الأبنية المعفاة من الضريبة بشكل موقت أو جزئي

المستفيدين	مدة الإعفاء	الشروط
دور السكن التي تبني لآباء المعوزين وذوي الدخل المتواضع أو المحدود	١٠ سنوات من تاريخ التملك	أن تتوافر فيها الشروط المفروضة للإعفاء بموجب قانون الإسكان
المستفيدين من الصندوق المستقل للإسكان وتعديلاته	١٠ سنوات من تاريخ التملك	يعطى الإعفاء عن المساحة المسماوح بها قانوناً (١٢٥ متراً مربعاً)
ال العسكريون المستفيدين من قرض من مؤسسة الإسكان العسكرية	١٠ سنوات من تاريخ التسجيل على الصحيفة العينية	أن يكون العقار مشغولاً بالسكن من قبل المستفيد من القرض
الأبنية المسقوفة بالقرميد الأحمر	١٠ سنوات من تاريخ الإيجار وبنسبة ٥٠٪ من الضريبة المتوجبة	<ul style="list-style-type: none"> <li>- أن تكون من الأبنية التي فرض عليها نظام البناء أو سمح لها القانون بإنشاء ثلاثة قرميد.</li> <li>- أن لا يزيد مقدار الإعفاء للمسكن الواحد عن ٥٠٠,٠٠٠ ل.ل.</li> <li>- أن تكون حاصلة على إفادة بالشروط الفنية للإعفاء صادرة عن المديرية العامة للتنظيم المدني</li> </ul>

<sup>١</sup> المرسوم رقم ٨١٠٢ تاريخ ٦/٦/١٩٧٤

## أحكام عامة حول الإعفاءات

### هل تطال الإعفاءات كل البناء أو يمكن أن تنحصر بقسم منه؟

لا تعفى الأبنية إعفاءً كلياً من الضريبة إلا إذا كانت مستعملة بكاملها في سبيل الغايات التي أوجبت الإعفاء، أما إذا كان الاستعمال مقتصرًا على جزء منها فلا يعفى إلا الجزء المستعمل لتلك الغايات فقط.

### متى ينتهي الحق بالإعفاء؟

عند فقدان البناء لأحد شروط الإعفاء.

### كيف ومتى يجب أن تصرح عن انتهاء حقك بالاستفادة من الإعفاء؟

يلزم القانون اللبناني كل شخص معفى من الضريبة التقدم بتصريح خطوي يوزع مجاناً لدى الدائرة المالية المختصة في مهلة شهر واحد اعتباراً من تاريخ انتهاء حقه بالاستفادة من الإعفاء.

### ماذا يحصل في حال لم تقدم بالتصريح؟

يعاقب المكلف الذي بهمل تقديم التصريح بغرامة تعادل:

- ٥٠٪ من مقدار الضريبة السنوية المقدرة من قبل الإدارة عن السنة الأولى التي حصل فيها الطاري.

- ١٠٠٪ من مقدار الضريبة السنوية المقدرة من قبل الإدارة عن كل سنة لاحقة مع اعتبار كسور السنة سنة كاملة دون أن تتجاوز الغرامة في مطلق الأحوال ثلاثة أضعاف الضريبة المذكورة.

كما يعاقب المكلف الذي يتأخر في تقديم التصريح (أي بعد انقضاء مدة الشهر) بغرامة تعادل ٥٪ من الضريبة السنوية عن كل شهر تأخير مع إهمال كسر الشهر، على ألا تتعدي في مطلق الأحوال ٥٠٪ من قيمة الضريبة السنوية.

## **ز. اخراج أبنية المؤسسات الصناعية أو التجارية عن نطاق ضريبة الأملاك المبنية**



تخرج عن نطاق ضريبة الأملاك المبنية وتعتبر عنصرًا من عناصر الاستثمار التجاري أو الصناعي أبنية المؤسسات الصناعية أو التجارية، التي توفر فيها الشروط التالية:

- أن تكون هذه الأبنية مستعملة من قبل مالكيها أو مستثمريها.
- أن يكون مالكوها أو مستثمروها خاضعين لضريبة الدخل على أساس الربح الحقيقي وأن يكون لديهم وبالتالي دفاتر محاسبة قانونية.
- أن يكون العقار مسجلاً كأصل من أصول المؤسسة في تلك الدفاتر.
- ألا تنزل المؤسسات من أرباحها غير الصافية أي مبلغ لقاء القيمة التأجيرية للأبنية التي تستعملها لاستخراج الربح الصافي الخاضع لضريبة الدخل.
- أن تكون حصص الشركاء في الملكية العقارية في ما خص شركات الأشخاص (تضامن، توصية بسيطة) مائلة لصالحهم في الملكية التجارية.

يستفاد من هذا الإخراج عن نطاق ضريبة الأملاك المبنية شرط تقديم طلب **بذلك (يوزع مجاناً) إلى الوحدة المالية الختصة**

### **مثال تطبيقي: الإخراج عن نطاق ضريبة الأملاك المبنية**

فادي يملك ويستثمر محلًا تجاريًا لتجارة الألبسة الجاهزة تبلغ قيمته التأجيرية ١٠ ملايين ل.ل.  
وهو مكلف بضريبة الدخل على أساس الربح الحقيقي.

### **ما قيمة ضريبة الأملاك المبنية المستحقة عليه؟**

لا شيء. إذ أن فادي هو مكلف بضريبة الدخل على أساس الربح الحقيقي ومحله عنصر من عناصر أصول المؤسسة التجارية وهو لا ينزل من أرباحه القيمة التأجيرية للمحل.

<sup>١</sup> هذا الحال مسجل في الأصول الثابتة لديه.

## فريق العمل الذي أعد هذا الدليل

نسقت عملية إعداد الدليل وصياغته السيدة رانيا أبي حبيب أبو جودة. شارك في جمع المعلومات والتحقق منها وصياغتها، السيد غسان نجا، رئيس دائرة الأملك البنية، السيد لؤي الحاج شحادة، رئيس مالية لبنان الجنوبي، السادة مراقبين الضرائب الرئيسيين محمد موصلي، حسن طقوش، هادي نرش وشريف شدراوي، والساسة عصام حنبلاني وفادي تيم، مستشاري وزير المالية.

قامت بتيسير الدليل السيدة لمياء المبيض بساط، مديرية المعهد المالي. تولى مراجعته والتحقق من شمول المعلومات، الأستاذ آلان بيفاني مدير المالية العام، السيد وليد الخطيب، مدير الواردات والدكتور حبيب أبو صقر، مدير المالية العام السابق. تصميم الغلاف: السيدة فرح دبوس. تصميم القسم الداخلي: السيدة دوللي هاروني. إعداد الكريكاتور: السيدة ايلان صوما. شكر خاص للسيدة أمل حوا والسيدة لبنى بستانى.

# مرفق: إيرادات ما قبل العام ٢٠٠٣

بالنسبة للإيرادات من الأعوام ١٩٩٩ إلى ٢٠٠٣ ضمناً تفرض ضريبة الأموال المبنية وفق المعدلات التالية:

**أ- ضريبة نسبية:** وهي الضريبة الأساسية التي يدفعها المواطن عن مجموع الإيرادات السنوية الصافية للبناء بعدد ثابت قدره  $\frac{1}{4}$  مهما بلغ مجموع هذه الإيرادات. تفرض هذه الضريبة بموجب جداول تكليف أساسية.

على المواطن أن يتبع إعلانات الإدارية الضريبية وأن يبادر إلى دفع المبالغ المحددة في الجداول في مهلة أقصاها شهرين من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية —

**ب- ضريبة تصاعدية:** وهي ضريبة إضافية تفرض علاوة على الضريبة النسبية على كل ما يزيد عن ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل من مجموع الإيرادات السنوية الصافية التي تعود للمكلف الواحد عن جميع ما يملكه أو يستثمره من عقارات مبنية أو من حصص أو أقسام في عقارات مبنية في كل محافظة على حدة.

على المواطن أن يحتسب بنفسه هذه الضريبة وأن يصرح عنها ويبادر إلى دفعها قبل الأول من آذار من كل سنة —

## كيف تُحتسب الضريبة التصاعدية؟

تحسب الضريبة التصاعدية على أساس المعدلات التالية:

معدل الضريبة التصاعدية	شطورة الإيرادات الخاضعة للضريبة ل.ل.	الضريبة على كل شطر ل.ل.	مجموع شطوط	معدل الضريبة
لا تدخل في احتساب الضريبة التصاعدية	٢٠,٠٠٠,٠٠٠	١		
٤٠٠,٠٠٠	٤٠٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠,٠٠١	٤٠,٠٠٠,٠٠١	%٢
١,٣٠,٠٠٠	٨٠٠,٠٠٠	٦٠,٠٠٠,٠٠١	٤٠,٠٠٠,٠٠١	%٤
٤,٠٠,٠٠٠	٢,٨٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠,٠٠١	٦٠,٠٠٠,٠٠١	%٧
١٥,٠٠,٠٠٠	٨,٠٠٠,٠٠٠	١٨٠,٠٠٠,٠٠١	١٠٠,٠٠٠,٠٠١	%١٠
		١٨٠,٠٠٠,٠٠٠	ما يزيد عن	%١٣

## مثال تطبيقي: كيفية احتساب الضريبة

رامي يملك أكثر من عقار في محافظة بيروت. بلغ مجموع إيراداته السنوية من هذه العقارات عن العام ٢٠٠٣ / ٢٠٠٢ / ٢٠٠١ مليون ل.ل. يتوجب على رامي:

**أولاً:** الضريبة النسبية على كامل الإيرادات (تحتسبيها الإدارية وتصدرها بموجب جداول تكليف) = ..... ٨٠٠,٠٠٠ ل.ل. (إيرادات سنوية) × ٤٪ (معدل الضريبة النسبية) = ..... ٣٢,٠٠٠ ل.ل.

**ثانياً:** الضريبة التصاعدية ويحتسبها رامي بنفسه على الشكل التالي:

الضريبة على كل شطر السنوي	معدل الضريبة السنوي	مجموع إلى الضريبة النominale ل.ل.	شطوط الإيرادات الخاضعة للضريبة ل.ل.	من
لا شيء			٢٠,٠٠٠,٠٠٠	١
٤٠٠,٠٠٠	٪ ٦	٢٠,٠٠٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠,٠٠٠
٨٠٠,٠٠٠	٪ ٤	٢٠,٠٠٠,٠٠٠	٦٠,٠٠٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠,٠٠٠
٢,٨٠٠,٠٠٠	٪ ٧	٤٠,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٦٠,٠٠٠,٠٠٠
٨,٠٠٠,٠٠٠	٪ ١٠	٨٠,٠٠٠,٠٠٠	١٨٠,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠
٣,٦٠٠,٠٠٠	٪ ١٣	٤٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١٨٠,٠٠٠,٠٠٠
<b>١٤,٦٠٠,٠٠٠</b>		<b>المجموع</b>		

وبذلك تكون الضريبة المتوجبة على رامي:

= ..... ٨٠٠,٠٠٠ ل.ل. (ضريبة نسبية) + ..... ١٤,٦٠٠,٠٠٠ ل.ل. (ضريبة تصاعدية يصرح عنها وبسددها قبل الأول من آذار ٢٠٠٣).

تأخر رامي عن تسديد الضريبة التصاعدية حتى تاريخ ٢٠٠٣/٤/١٤ عليه في هذه الحالة أن يضيف إلى تصريحه غرامة خفق قدرها ٢٠٪ من الضريبة المتوجبة عن فترة التأخير الممتدة من تاريخ انتهاء مهلة التصريح أي من آذار ٢٠٠٣ وحتى ٢٠٠٣/٤/١٤ بمعدل ١٠٪ شهرياً مع اعتبار كسر الشهر شهراً كاملاً.

**وبالتالي توجب على رامي:**

ضريبة تصاعدية قدرها ..... ١٤,٦٠٠,٠٠٠ ل.ل. + غرامة خفق قدرها ..... ٢,٩٢٠,٠٠٠ ل.ل.  
(٢٠٪ × ١٤,٦٠٠,٠٠٠) = ١٧,٥٢٠,٠٠٠ ل.ل.

وبسبب تأخره عمدت دائرة خصيل بيروت إلى تكليفه بغرامة خصيل قدرها ٤٪ من الضريبة المتوجبة عن نفس فترة التأخير بمعدل ٢٪ شهرياً مع اعتبار كسر الشهر شهرًا كاملاً.

غرامة خصيل = ٤٪ × ..... ٧٠٠,٨٠٠ = ١٧,٥٢٠,٠٠٠ ل.ل. ويدور كسر الألف ليرة إلى ألف ليرة ..... ٧٠١,٠٠٠ ل.ل.

وبذلك يكون مجموع الضريبة التصاعدية والغرامات المتوجبة على رامي ..... ١٨,٢٢١,٠٠٠ ل.ل.